دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	غسيل الدماغ وأثره في المسؤولية الجنائية
المصدر:	دراسات - العلوم الإنسانية
الناشر:	الجامعة الأردنية - عمادة البحث العلمى
المؤلف الرئيسي:	السعيد، كامل حامد
المجلد/العدد:	مج 17, ع 4
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	1990
الشهر:	تشرين الاول
الصفحات:	81 - 128
رقم MD:	207881
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	HumanIndex
مواضيع:	القلق، غسيل الدماغ ، المسؤولية الجنائية ، القانون الجنائي، العزل الاجتماعي ، العقل ، اليأس ، التنويم المغناطيسي ، التحليل النفسي ، التحليل الاجتماعي، حقوق المتهم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/207881

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

غَسيلُ الدِّماغ وأثرُهُ في المسؤوليّة الجنائيّة

تاريخ استلام البحث ٥/٣/٩٠ تاريخ قبوله ٥/٦/٩٠

كامل السّعيد*

الجامعة الأردنيّة

ملخّـــص

من المبادىء المُسَلَّم بها في القانون الجنائيّ انّهُ لا مجالَ لمساءلة شخصٍ عن جريمةٍ ارتكَبها إلّا إذا توافرَ لديه عنصران هما: الوَعْيُ وحرّيّةُ الاختيار.

غَيْرَ انّه من الملاحَظ انّ القضاءَ المقارن قد اتّجه نحو تبنّي عُذْرٍ جديد مُعْفٍ من المسؤوليّة في جميعِ الجرائم. هذا العُذْرُ هو غَسْلُ الدِّماغ، وذلك عندما يثبتُ انّ كلّ افكارِ الشّخصِ ومفاهيمه او بعضَها قد زالتْ لتحلَّ محلَّها قِيَمٌ جديدةٌ يَفْرِسُها الآسِر.

ولهذا فإنّ هذا العُذْرَ لا يقومُ على أساس انتفاءِ الوعي وحريّةِ الاختيارلدى مغسولِ الدِّماغ، لانّ ما من أحد قال بافتقارِه الى هذيْن العنصرَيْن؛ وانّما على أساس انّ الشّخصَ الذي يتصرّفُ في أثناء غسْل دماغِه يُعَدُّ بالضّبْط الشّخصَ نفسَه الذي يَشْغَلُ جسْمَهُ عندما لا يكونُ كذلك... اي عندما يكونُ خارجَ نطاقِ هذه العمليّة.

Abstract

It is agreed upon in Criminal Law that it is not justifiable to consider a person responsible for any crime committed by him unless two elements are satisfied; namely, consciousness and volition. It is worth noticing that the courts in so many countries have adopted the brainwashing or coercive persuasion when the whole or part of a person's attitudes and character are superseded by new values instilled by a captor.

This would be based not upon that the brainwashed defendant lack the abovementioned elements; but upon the idea that a person acting when brainwashed is not properly regarded as the same person as the character occupying that body when unprogrammed.

* أستاذ في قسْم القانون العامّ/ كلّيّة الحقوق؛ دكتوراة في القانون الجِنائيّ/ جامعة القاهرة/ جمهوريّة مصر العربيّة (١٩٧٩).

مقدمة:

تعتبر النظرية العامة للمسؤولية الجنائية من اكثر نظريات القانون الجنائي اهمية وربما تعقيداً. وإذا كان الامر كذلك فإن موانع هذه المسؤولية، لا تقل اهمية وتعقيداً عن المسؤولية ذاتها، لانه في حال ثبوتها، تعين على المحكمة التقرير بذلك، واخلاء سبيل المتهم ليعود حراء طليقاً.

فالحرية هي الأصل، والقيد هو الاستثناء، وفقاً للمبدأ الذهبي الخالد الذي اعلنه الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه حين قال، متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم أحراراً ووفقاً لما هو مستقر عليه فقهاً وقضاءاً وتشريعاً فإن المسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين هما: الوعي والارادة، وأنه متى تخلف هذان العنصران او احدهما. امتنعت المسؤولية.

والمقصود بتوافر الارادة امران هما: الوجود المادي لها وحريتها، ويعني الوجود المادي في مقامنا هذا، ضرورة أن يكون الفعل الصادر عن الشخص إرادياً، ذلك ان إرادية الفعل شرط جوهري لازم في جميع الجرائم مقصودة كانت ام غير مقصودة. وأبرز صور انعدام الإرادة صورتان هما: الاكراه المادي والقوة القاهرة، إذ في حال قيامهما او إحداهما لا ينسب إلى الشخص غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجرد من الصفة الإرداية.

اما حرية الاختيار او الإرادة، فتعني بالضرورة ان يكون في وسع المتهم اختيار الطريق المخالف للقانون في حين كان في وسعه احتنابه واختيار الطريق المطابق له.

ومن ابرز صور انعدام حرية الاختيار كما هو معروف، الاكراه المعنوي.

وبالمنطق نفسه نقول، إنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية، إن يكون الانسان سليم العقل على نحو يكون معه قادراً على الوعي او التمييز، اي قادراً على فهم ماهية الأفعال وتطبيقها، وتوقع ما ينجم عنها من آثار، وإنما يشترط أن يكون الانسان حراً في الوصول إلى ما وصل اليه من قناعات ومعتقدات، حراً فيما انتهى اليه من نتائج ومعلومات. فاذا لم يكن الأمر كذلك، بأن كان اعتناقه لهذه المعتقدات قسرياً او كان ما انتهى اليه جبرياً، أصبحت مسؤوليته موضع شك ومثار تساؤل.

فحرية الفكر ليست حقاً انسانياً تهبه الحكومات والقوانين، بل هو حق صادر من

ينبـوع النفس البشرية ذاتها. ولا يجوز ان يكتسب الانسان معلومات علمية ونفسية عن طريق الارهاب او الاستعباد العقلي.

ومن هنا يبرز موضوع بحثنا هذا، غسيل الدماغ او المخ Brainwashing واثره في المسؤولية الجنائية.

التعريف بموضوع البحث:

غسيل الدماغ او المخ[١] Brainwashing او التحكم في الفكر Thought Control او الاصلاح او اعادة البناء الفكري Thought Reform or Reconstruction Thoughts ، او الاغتصاب العقلي Rape of Mind او القتل العقلي Meniticide ، او الاقناع الجبري Coercive Persuasion ، تعبيرات متعددة لمعنى واحد، وإن كان غسيل الدماغ او المخ أكثرها شيوعاً واوسعها استعمالاً. ولهذا الموضوع ارتباط بكل من الدعاية والإدماج أو التطبيع السياسي، حيث تهدف هذه العمليات إلى تشكيل الاتجاهات وتشريب بعض المعتقدات وتحقير او تحطيم معتقدات اخرى مستخدمة العقل والعاطفة والمنطق والعقيدة والاستمالة والقهر[٢].

أما بخصوص تعريف غسيل الدماغ، فإنه تجدر الاشارة، إلى ان العلماء لم يتفقوا على تعريف واحد له، فقد اوجدوا تعريفات عديدة تترجم كلها مضموناً واحداً او متقارباً جداً[٣].

فمنهم من عرفة بأنه كل محاولة للسيطرة على العقل البشري وتوجيهه لغايات مرسومة بعد ان يجرده من ذخيرته ومعلوماته ومبادئه السابقة»[٤].

ومنهم من عرفة بانه «اية محاولة لتوجيه الفكر الانساني او العمل الانساني ضد رغبة الفرد الحر او ضد إرادته او عقله»[٥].

وعرفه آخرون بأنه اصطلاح يستعمل للتدليل على «كل حالة اختلال تسبب تغييراً في سلوك الشخص واتجاهاته، وهي تتضمن إحالة السجناء إلى صيغ وأشكال في سلوكهم ومعتقداتهم تكون مقبولة إلى معتقليهم»[٦].

وهناك من عرفه بأنه عملية تطويع المخ او إعادة تشكيل التفكير وتغيير الاتجاهات النفسية بحيث يتم هذا التغيير بطريقـة التفجـير، بالاضـافة إلى أنه محاولة توجيه الفكر الانسـاني او العمـل الانسـاني ضد رغبة الفرد او ضد إرادته او ضد ما يتفق مع أفكاره

ومعتقداته وقيمه، انه «عملية اعادة تعليم Re-education ، وعملية تحويل الايمان بالعقيدة إلى الايمان بنقيضها»[٧].

وعرفه بعضهم الآخر بأنه «عملية إعادة البناء الفكري للشخص وذلك بتغيير الشخصية عن طريق أساليب فسيولوجية نفسية»[٨].

ومن هذه التعريفات يلاحظ أن هذا الموضوع، هو من المواضيع الشائعة بين علمي النفس الاجتماعي والسياسة، لأن توغل القوى النفسية البيئية في الانفعالات الداخلية للفرد، هي من اهم الحقائق الهامة في عملية غسيل الدماغ او المخ وتطويعه واعادة تشكيل التفكير، ولقد استغل المشتغلون بالحرب النفسية دراستهم لعلم وظائف الأعضاء والجهاز العصبي والعلاقة بين علم وظائف الاعضاء وسيطرتها على المخ[٩].

كما يلاحظ ايضاً أن العلاقة وثيقة بين الحرب النفسية وغسيل الدماغ إلى حد التشابة على حد قول البعض، باعتبار ان العمليتين تهدفان إلى التاثير الكامل في الفرد.

وهناك من يقول بأن عملية غسيل الدماغ ما هي إلا وسيلة او اداة للحرب النفسية وليست الحرب النفسية ذاتها[١٠]، في حين قال آخرون «ان الحرب النفسية جزء من عمليات غسيل الدماغ»[١١].

التطور التاريخي لظاهرة غسيل الدماغ او المخ[١٢]:

إن المتتبع للتطور التاريخي لهذا الاصطلاح يتبين له انه مشتق من العبارة الصينية *Hsine* والمعنى الحرفي لها في الانجليزية Cleansing the Mind ويقابله في لغتنا مصطلح «تنظيف العقل»، وقد استخدم لوصف العمليات التي يتم بها استبعاد الاوامر والنظم القديمة بواسطة عمليات إعادة التعليم.

وقد برز اصطلاح غسيل الدماغ إلى حيز الوجود، في العقد الاول من النصف الثاني للقرن العشرين.

وكان اول من ابتكر هذا الاصطلاح صحفي أمريكي يدعى ادوارد هنتر، حين الف كتاباً عام ١٩٥١ عن أثر الحرب الكورية بعنوان «غسيل الدماغ في الصين الحمراء[١٣]، وعنى بها المحاولات المخططة او الأساليب السياسية المتبعة من قبل الشيوعيين لاقناع غير الشيوعيين بالايمان والتسليم بمبادئهم وتعاليهم».

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها، وعاد اسرى الحرب من المعسكرات إلى أوطانهم،

تبين لخبراء وزارة الدفاع الامريكية ولغيرهم، أنهم عادوا بأفكار واتجاهات جديدة، وأخذوا يدلون بآراء غريبة عن مواطنيهم، بل إن بعض الأسرى الأمريكان عادوا وهم يعتنقون المبادىء الاشتراكية، متحمسين لعدوهم السابق، داعين إلى المحبة والسلام، وأكثر من هذا مبدين إعجاباً شديداً وامتناناً ملفتاً للنظر من معاملة الكوريين لهم.

وهكذا يمكن أن يقال بأن اصطلاح «غسيل الدماغ» قد اقترن بالأساليب الكورية ـ الصينية لتحوير افكار الآخرين لتنقية أفكارهم من الشوائب الغربية البرجوازية. اما الصينيون أنفسهم، فقد اطلقوا اصطلاح «تقويم الأفكار» على محاولاتهم تلك واعتبروها برنامجاً تثقيفياً عاماً لا يقصد به العدو او الأجنبي، لأنه جزء من التربية الاشتراكية للمواطنين الصينين انفسهم.

ويقول الدكتور فخري الدباغ[١٤] في هذا المجال مايلي:

«وكانت تلك الظاهرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الحروب البشرية، وغدت مثار اهتمام وتنقيب شديد من قبل المسؤولين الامريكان، وتبين للغالبية من علماء النفس والقادة العسكريين، ان غسل الدماغ الذي زعم انه جرى على الأسرى الامريكان وغيرهم، لم يكن إلا تطبيقاً عسكرياً لظاهرة عامة شاملة جرت وتجري في كل بقع العالم وعلى مر العصور. وأن ما يجب ان يتنبه اليه المسؤولون هو لماذا انقلب واستسلم غالبية الجنود للأفكار التحررية وكيفية تقوية الصلابة الفكرية لديهم. وأصبح هذا الاصطلاح عاماً شاملاً، فاستعمل في مختلف ميادين الحياة وانشطتها من تجارة وفن ودعاية وتربية واجتماع وسياسة.

وصار بالامكان نفي الصفة الشيوعية التي كانت ملصقة به أول الأمر ليغدو: كل وسيلة تقنية مخططه ترمي إلى تحوير الفكر او السلوك البشري ضد رغبة الانسان أو ارادته او سابق ثقافته وتعليمه... الخ ولما كان ذلك الاصطلاح يحمل معاني آلية أو ميكانيكية او قسرية، فقد استبدل به إصطلاحات اعم واشمل واكثر وضوحاً مثل إعادة تقويم الأفكار المذكورة آنفاً او التحوير الفكري Conversion أو المذهبة Indoctrination بواسطة الجمعات الدينية او الاقناع الخفي Hidden Persuasion، ويمكن ان يخلص المرء مما تقدم إلى أن مصطلح غسل الدماغ، قد استخدم للدلالة على الأساليب أو العمليات المطبقة في الدول الشيوعية، للوصول إلى الهدفين التاليين أحدهما او كليهما ١ ـ إرغام الشخص البرىء على أن يعترف بكل إخلاص ذاتي انه قد ارتكب جرائم خطيرة ضد الشعب والدولة ٢ ـ اعادة تشكيل معتقدات الشخص السياسية حتى ينكر معتقداته السابقة ويصبح داعية للشيوعية[١٥].

وضع المشكلة في العصر الحاضر:

ثبت لنا أن المعركة ضد العقل قد برزت بشكل ظاهر وملحوظ أثناء الحروب الدولية[١٦]. فالتربة الخصيبة لها اذن هي الحروب والنزاعات. ولا فرق بين ان تكون هذه الحرب ساخنة او باردة، وليس هناك من ينازع بأن هذه الحروب، هي التي تسود اجواء كثيرة من بقاع العالم ورقاعه، برغم ما يبدو لنا من الانفراج الدولي بين القوتين العظميين. ولذلك فإننا نجد أن هذا الموضوع، قد حظي باهتمام العلماء والخبراء في علوم السياسة والنفس الاجتماعي وكذلك القادة العسكريين، فقاموا بكتابة عشرات المؤلفات حول هذا الموضوع بمختلف اللغات الاجنبية والعربية، باعتبار انه من المواضيع الفكرية والاجتماعية والنفسية الخطيرة التي تهم الانسان المعاصر. بل باعتبار ان هذا الموضوع يمس حقوق الانسان في حريته وفكره. كما ان محل هذه الظاهرة قد يكون الأفراد العاديين وقد تكون الجماعات على حد سواء[١٧] وقد يكون محلها الزعماء السياسيون، إذا كان قد توافر ذكر هذا الموضوع في النصف الثاني من القرن العشرين لدى الآخرين، فان معركة الاستحواذ على دماغ المواطن العربي يشكل احد مواضيع الساعة، بعد ان هزت نكبة الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ الوجود العربي من أساسه، وفتحت عيونه على واقعه المرير والمخاطر المحدقة به.

فقد استغلت الصهيونية العالمية هذه المناسبة، لغمر الأسواق بمئات بل بالاف الكتب والنشرات المتعلقة بهذا الموضوع. لقد قامت اسرائيل بتضخيم انتصارها الآني عن طريق هذه المؤلفات، وفي مقدمتها، كتاب حرب الأيام الستة الذي قام بتأليفه روندلف تشرشل العميل الصحفي لها والذي جعل من تلك الحرب قصة أشبه بالخيال[١٨] وأبرز فكرة دعائية ماكرة، هي أن اسرائيل أصبحت اكبر قوة عسكرية في الشرق الاوسط بعد أمريكا وروسيا، وهو ادعاء ثبت بطلانه بعد أسابيع، بل إن ثورة الأهل في الأراضي المحتلة في ايامنا هذه، وقيام اسرائيل بزج مئات الألوف من المواطنين العرب، شباباً وشابات، اطفالاً وكهولاً، نساء وشيوخاً مرضى ومعافين، في غياهب السجون والمعتقلات، تجعل لهذا الموضوع اولوية قصوى حمايةً للعقل العربي من العبث به من تلك السلطات التي لا مثيل لقدراتها في شن الحروب ضد العقل والنفس معاً بشهادة العالم كله. إن إفساد عقول أبنائنا واهلنا على ايديها بالاضافة إلى كونه اهداراً لحقوقنا، فهو يهدف إلى التفجير مجتمعاتنا من الداخل. وأمام هذه المشكلة المعاصرة التي نحياها، فإنه لا بد من ان تبقى عيوننا مفتوحة، لا بد ان يدرك كل مواطن بشكل عام معنى هذه المعركة العقلية، لكي يستطيع التعامل معها، لا بد لكل مفكر بشكل عام وكل رجل قانون بشكل خاص ان يدرك معنى هذه

المعركة، بغية القيام بالتزاماته وإنجاز حصته منها، وخاصة أن لهذا الموضوع اوثق الصلات بجانب هام من جوانب اختصاصاته القانونية. فلا أحد ينكر أثر غسيل الدماغ على تصرفاته الانسان المدنية والجزائية والشخصية. فالموضوع إذن ليس غريباً بل ويجب أن لا يكون غريباً على علم القانون ورجاله طالما انه يمس اهم احد ميادين فعالياتهم ونشاطاتهم.

فقد يقع شخص ما دون كيف ولماذا، فريسة لعادة كريهة يحتقرها ويستنكرها هو وأهله ومجتمعه ودينه، إلا أنه ينساق اليها كما تنساق الفراشة إلى لهيب المصباح، لا يردعه إلم ولا يصده تأنيب ضمير أو قوة إرادة. وقد ترقى تلك العادة القبيحة إلى مصاف العمل الاجرامي، كالسرقة من المحلات العامة بالرغم من غنى الفرد وثروته، أو ملاحقة النساء والبنات والتحرش بهن والاعتداء عليهن جنسياً. وقد تكون الرغبة الجامحة لارتداء ثيابهن والتزين بأدواتهن... الخ من عادات وإدمان على الخمر والأفيون. ذلك النوع من الاشخاص مريض نفساني يتعين تحديد مسؤوليته، فإذا ما ثبت انتفاء مسؤوليته، تعين وضعه في مأوى علاجي ليخضع إلى العلاج النفسي الملائم له، الذي قد يتخذ شكل معالجات نفسية وعقلية، وربما احتاج إلى اجراء عملية دماغية ليخرج بنفسية وعقلية جديدتين، وبدماغ متزن يراعي قوانين المجتمع وأعرافه وعاداته وتقاليده، ويتجنب المشاكل والشذوذ والانحراف، وهذا العلاج النفسي ليس اكثر من تحوير لدماغ المريض إلى دماغ صحيح.

اهمية البحث:

تأتي اهمية هذا البحث بعد ان ثبت للجميع، أن الحرب على الدماغ ومن اجل الدماغ تدور رحاها في جل ان لم يكن في كل بقع العالم وفي جميع الأوقات.

وبما ان العقل أو الدماغ باعتباره محلاً للغسيل، ليس مجرد عضو من أعضاء الانسان، بل هو عضو يتوقف على مدى سلامته محاسبة صاحبه ومساءلته جزائياً ومدنياً عن تصرفاته، فإن دراسة ظاهرة غسيل الدماغ تبدو في غاية الاهمية. إذا بالوقوف على هذه الظاهرة وادراك مدى تأثيرها على مصدر الوعي في الانسان، أو كيفية علمه بالواقعة، نستطيع التقرير ما إذا كان يجب اعتبار الانسان مسؤولاً من الناحية القانونية عن تصرفاته ام لا. فاذا ما ثبت لنا انتفاء مسؤوليته، نكون قد ساهمنا بترسيخ التوجه الجديد المتمثل في إضافة مانع جديد إلى موانع المسؤولية، او تسليط الضوء عليه على أقل الفروض.

وتأتي اهمية هذا البحث ايضاً لأنه موضوع متداخل وإنساني وأساسي وتطبيقي في

الوقت نفسه. فهو بحث متداخل، لأنه يقتضى الاعتماد على اكثر من فرع من فروع العلوم الاجتماعية. وإنساني لأنه يجعل من الانسان محور دراسته، فيمس حقوقه الفردية والاجتماعية. واساسي وتطبيقي في الوقت ذاته، لأنه ليس مجرد بحث نظري في الأسس، وإنما يمتد إلى دراسة المشاكل التي تثار عند تطبيق هذه الأسس.

وتأتي اهمية هذا البحث اخيراً، لأنه موضوع علقت به أقلام الشراح في بعض الدول الغربية، وعجمته قرائح بعض رجال القانون فيها، ولا يجوز لنا الاكتفاء برصد ما يجري من حولنا، وإنما علينا اتخاذ مواقف واضحة من هذه المشكلة، وبيان ما إذا كان بالامكان إعتماد غسيل الدماغ كمانع مسؤولية في قوانينا العقابية ام لا.

بل إن اهمية هذا الموضوع تتضاعف مع التقدم العلمي الهائل، وتصور المستقبل المرعب في ظل العلم الالكتروني الحديث، فأحاديث العلماء والباحثين والمفكرين تدل على ان المستقبل يضمر لنا أشياء كثيرة قد لا نتصورها الآن، فحمى الدعاية وتوجيه العلاقات العامة، ستتدخل في كل ناحية من نواحي حياتنا الخاصة، في اختيار المنزل والملبس والسيارة والنائب البرلماني وشريك الحياة أو شريكته، وإذا ما سخينا بالتفاؤل فإن التأثير السيكولوجي وغسل الدماغ بالاقناع سيكون أسلوباً عتيقاً بالياً، لأن العلم سيتقدم في فروع الكيمياء الحياتية والعضوية، وسيكون بالاستطاعة توجيه وادارة عمليات الدماغ بالوسائل الكيمائية والعقاقير.

والمتتبع لأحدث التحقيقات العلمية في هذا المجال، يصل إلى نتيجة مفادها أنه بتجاوز عام الألفين ميلادية، سيكون باستطاعة البشرية عن طريق علم الكهرباء الالكتروني السيطرة على تفكيرنا بالاشعاعات... ومن يدري! الا يسيطر البشر على الطائرات والصواريخ والات أخرى بالتوجيه الالكتروني؟ إذن يمكن أن نفترض توجيه الدماغ كذلك.

منهاج الدراسة

تقوم هذه الدراسة، على المنهج التحليلي ايضاً، لأنه يقوم على الاسلوب التحليلي لعملية غسيل الدماغ وجميع النظريات التي تدور حوله، إلى جانب عدد من القواعد القانونية التي تتعلق بالمسؤولية القانونية وكانت محلا للتطبيق كما سنرى.

تقسيم هذه الدارسة:

تقوم هذه الدراسة على فصول ستة:

فصل اول : خصصناه لبحث الأساليب التقنية المتبعة في عملية غسيل الدماغ.
فصل ثاني : خصصناه للنظريات السائدة في عملية غسل الدماغ.
فصل ثالث : خصصناه للوقوف على وضع غسيل الدماغ من الدفوع وموقعه من النظرية العامة للدفوع.
فصل رابع : خصصناه للوقوف على الانتقادات التي يثيرها غسيل الدماغ كدفاع.
فصل خامس : خصصناه للوقوف على اثر غسيل الدماغ في المسؤولية المدنية.

الفصل الأول

الأساليب الفنية المتبعة في عملية غسيل الدماغ

تمهيد وتقسيم :

يمكن أن يتحقق غسيل دماغ المسجون[١٩] باستعمال واحد أو اكثر من الأساليب الفنية . ولا يلزم خضوع هذه الأساليب لترتيب معين من حيث جواز اللجوء إلى أسلوب قبل أخر، فهذا امر متروك لاعتبارات الملاءمة في ضوء ظروف كل حالة على حدة، فقد يكفي لتحقيق هذه العملية اتباع أسلوب واحد فقط في حالة ما، وقد يلزم اتباع أكثر من أسلوب واحد في حالات أخرى.

على أي حال، فإن منطق الأمور يقضي باتباع نظام الفصل أو العزل الاجتماعي ابتداءً باعتباره مدخلاً للأساليب الاخرى، فهو وسيلة تطبيق الأساليب الأخرى وتحقيق أهدافها، وسنعرض إلى هذه الأساليب في المباحث التالية :ـ

المبحث الأول

أسلوب نظام الفصل أو العزل الاجتماعي[٢٠]

يعني هذا الأسلوب عزل الشخص اجتماعياً وقطعة عن الحياة العامة وذلك بعزله انفرادياً في زنزانة . بعيداً عن كل معارفه وجعل اتصاله مقصوراً على سجانيه فحسب . إذ يصبح السجانون هم الوسيلة الوحيدة لمعلوماته عن العالم الخارجي . مما يجعله اكثر انقياداً لهم وألين عريكة تجاههم . وتعد هذه الوسيلة ايضاً من أكثر الوسائل شهرة وشيوعاً لغايات الحصول على معلومات مهمة عن الشخص الذي يتم غسل دماغه ويكون من شأن هذا النظام حدوث ما يسمى بالعرض المرضى The Disease Syndrome الذي يبدأ في صورة تشوش شديد واضطراب مفرط، الأمر الذي يجعل الفرد في حالة من الاكتئاب والاغتمام يستمر ما استمر العزل قائماً.

ولكي يحقق نظام العزلة الغرض المنشود منه، تكون الترتيبات قد اتخذت لجعل السجين معتمداً كلياً في مواجهة حاجاته البدنية من مأكل وملبس ومشرب ونوم على سجانيه . إذ يصبح في حالة من الاعتماد الكامل عليهم كما لو كان طفلاً.

وكلما استطالت هذه الفترة، كان تأثيرها عليه اقوى، إذ قد يتعرض للمرض الجسمي

والمرض العقلي وحتى الإشراف على الموت، وكلما ازدادت حالته النفسية سوءاً إلى الدرجة التي قد يصبح فيها السجين في وضع يكلم فيه نفسه، ظهرت لديه أعراض مثل الهلوسات والأوهام، وهو في مسيس الحاجة إلى إشباع حاجاته العاطفية، ويكون تواقاً إلى الاتصال مع سجانيه وغيرهم، بل أكثر قابلية لاستقبال وتقبل أفكار كانت مرفوضة من قبله ابتداءً إلى الحد الذي كانت تشير في نفسه شعور القرف والاشمئزاز.

المبحث الثاني
السيطرة على العقل
أو الاحتكار العقلي

لا شك في أن غسل الدماغ يكون أكثر فاعلية، إذا أبقى السجين الخاضع لنظام العزلة «واعياً، وهادئاً مع إطالة فترة الاستجواب! وكذلك ايضاً فإن أخبار العالم الخارجي يتم تحريرها له بعد القيام بتصنيفها واستبعاد اية اخبار لا تكون متطابقة مع أهداف من يقوم بغسل الدماغ»[٢١].

ومن شأن ذلك ـ بطبيعة الحال ـ ان يكون الاثر أقوى وأفعل لغايات الاحباط والاكتئاب. هذه السيطرة أو الاحتكار يشكل جزءاً من عملية تستهدف تحريره من حواسه ليكون أكثر انقياداً لمستجوبية أو محاكميه، وأقوى تأثراً بافكارهم وإيحاءاتهم، بل وضعفاً في التفكير المنظم لديه.

ومما يساعد على تحقيق هذا الهدف، بل يرتبط به ايضاً إخضاع السجناء إلى حالة من الإعياء والاستنزاف بتجويعهم وحرمانهم من النوم والاعتقال والاستجواب المطولين. والنتائج المترتبة على معاملة السجناء بهذه الأساليب والوسائل، هي تحطيم القوى البدنية والعقلية. الأمر الذي يكون فيه عقله اكثر قابلية للإيحاءات والتوجيهات، بل أكثر استعداداً لتنفيذ التعليمات التي قد تتمثل بقيامه بسلوك معين.

المبحث الثالث
القلق واليأس[٢٢]

هناك طرق عديدة لجعل الأسير في حالة قلق ويأس وفزع في نهاية الأمر. ذلك أن القلق يشكّك في قدرة الانسان على التمحيص والتحليل المنطقي. خلافاً للمناقشة العقلية الباردة، إذ من شأنها ان تفتح بصيرة المرء وتنقذه من براثن الرعب والقلق والعذاب. ومن

الطرق التي تجعل السجين في حالة من القلق، تهديده بعزل لا نهاية له، وتهديده شخصياً أو احد أفراد اسرته بالموت او الأذى البليغ، ثم يأتى دور الصفح او الاعفاء الزائد، بالاضافة إلى تغييرات مفاجئة في الروتين اليومي.

فاستعمال الحدود القصوى من القلق والتوتر يسبب انعدام الثقة في النفس او الشعور بالذنب وعدم الجدارة والتبعية وتثبيط الهمة والريبة في الآخرين وفي الجملة التوتر العام. إن تعلم نظام جديد من القيم، هو احد وسائل تخفيف التوتر معززاً باحدى وسليتين هما:

استعمال المكافآت والعقوبات. ومن المكافآت مثلاً خروج سجين من الزنزانة إلى الشمس والهواء تحت حراسة مخففة، وان يأكل ويشرب إذا كان متضوراً جوعاً، ويدخن ويشرب الشاي والقهوة، وتحول الاستجواب إلى مناقشة، ويمكن ان تمارس ضد المتهم الضغوط عن طريق اجباره على العيش في ظل الظروف الصعبة التي يتعين عليه أن يحياها[٢٣].

وفي هذا المعنى يقول ميلر[٢٤] Miller بالحرف «يوجد ايضاً تدمير في احترام الذات بسبب العيش مع القذارة والغائط والقمل مع فقد حريته البدنية الناجمة عن التقييد في الحركة بالسلاسل والاصفاد وقيد اليدين في الزنزانة».

ويبلغ تدمير الذات أوجه عندما تتوقف مناداته باسمه وتبدأ مناداته برقم يحدد له، ويظهر الآسرون للسجين عدم جدوى المقاومة عن طريق عرض القوة والمعرفة التامة بالأمور. كما ويعطي الانطباع أن اجوبته على الاسئلة معروفة سلفاً من قبلهم، وإن ذلك الاستجواب هو مجرد فحص لمدى تعاونه، وانتزاع الاعتراف بإخبار السجين بأن احد زملائه قد اعترف. «من خلال هذا كله، يحمل الفرد على مزيد من الاعتراف، وهذا يعتبر اجبارا على الاعتراف، لأن الفرد قد اصبح يعرف انه إذا اعترف، فان المعاملة ستزداد تحسناً، ويمكنه أن يعيش، وتزداد محاولات جعل الفرد يتكلم، يقول كل شيء واي شيء وتزداد الضغوط لكي يعترف»[٢٥] ولا يمكن سرد هذه النماذج جميعها، فهي تشمل كل ما هو غير انساني، ابتداءً من الارهاق والضغط والمضايقة بالأسئلة إلى حد عدم السماح له بتسريح وتمشيط شعر رأسه أو حلاقة ذقنه.

المبحث الرابع[٢٦]
تنفيذ الروتين

إن اللجوء إلى تنفيذ الاعمال الروتينية اليومية، يشكل احدى الوسائل التي يمكن استخدامها بحق السجين لتوليد الطاعة لديه. والتنفيذ المقصود في هذا المقام هو التنفيذ الصارم لذلك الروتين وبأكثر الاساليب، او الطرق سخفاً او تفاهة. والهدف من وراء ذلك، هو خلق الاتصال المطلق والاعتماد الكامل على السجان. وعندما يستسلم السجين إلى ذلك، فان الأثر المترتب سيكون تغييراً في اتجاهاته وافكاره وقيمة لصالح اتجاهات وافكار وقيم السجان.

المبحث الخامس
التهديدات وأعمال العنف أو التعذيب[٢٧]

عديدة هي اعمال العنف او التعذيب، ومن الصور التي يذكرها صلاح نصر[٢٨]، «ان يربط السجين بشدة إلى اسفل بحيث لا يستطيع حراكا ثم يوضع حجر ثقيل فوقه ويترك هكذا لمدة طويلة، أو ان يوحي اليه عن طريق شخص غير المحقق، ان الذي لا يتعاون مع المحققين يعدم، أو أن يوضع عدد من الأسرى في زانزانة واحدة، وعندما يعود احد الزملاء مخضباً بدمائه أو تعاد ملابسه في لفافة صغيرة، يكون هذا كافياً للآخرين كصورة من التهديد غير المباشر، أو يوضع الفرد في غرفة على شكل إناء كبير ثم يوثق داخل الإناء بحيث لا يستطيع التحرك، ويصب الماء بعد ذلك ببطء حتى يصل مستوى الماء إلى طرف أنفه. وتكرر هذه التجربة لفترات طويلة قد تصل إلى الشهر، أو يجرد الانسان من ملابسه، ويوضع في العراء في طقس بالغ البرودة، ثم يدلى بقدميه في حوض كبير ممتلىء بالماء، أو يوضع في أحد الاركان ويستجوب في اثناء تساقط قطرات من الماء فوق راسه كل دقيقة ويستمر ذلك بساعات كاملة...

ويقول[٢٨] Davis في مقام استعمال هذا الوسائل بحق المسجونين في كوريا، إنه لا توجد دلائل كافية على استعمالها بحقهم، فهذه الوسائل تؤثر على سلوكهم فتجعلهم يرتكبون افعالاً ما، ولكنها لا تساهم البتة في تغيير اتجاهاتهم وافكارهم. بل العكس من ذلك، فإنه يرى أن تعذيباً كهذا يمكن أن يقوي إرادة مقاومة السجين وصلابة موقفه أكثر مما يؤدي إلى اضعافه. ولهذا فان قيام السجين بإحداث الابتلاء لنفسه واستمرار الالم نتيجة لذلك ـ كما لو الزم على الوقوف والركوع لمدة طويلة من الزمن في وضع مقيد ـ يعتبر أكثر نجاحاً، لأن القوة الدافعة للضرر تكون أقرب إلى الارهاق والتثبيط في هذه الحرب المستمرة.

المبحث السادس
العقاقير المخدرة والتنويم المغناطيسي[٢٩]

من الممكن ان تتضاعف سهولة تأثر السجين وقابليته للايحاء بتحطيم ميكانيكية الدفاع النفسي الطبيعي لديه. ولكن من الصعوبة بمكان معرفة المدى الذي يمكن استخدام العقاقير المخدرة مثل الكحول والمواد الكيمائية والكوكايين كقوة رئيسية في تغيير الاتجاهات بدلاً من اعتبارها قوة ثانوية. والتنويم المغناطيسي كعذر معف من العقاب ومختلف، هو اكثر اعتباراً من غسيل الدماغ.

الفصل الثاني

النظريات السائدة في التمذهب أو غسيل الدماغ[٣٠]

يتوقف الأثر الذي تحدثه عملية غسيل الدماغ على أكثر من عامل، منها شخصية الفرد ونمط انفعالاته ومعتقداته ونقاط قوته وضعفه. فخلال تجربة الحرب الكورية كان من بين المساجين من تأثر واستجاب على الفور ومنه من اضطرب ومات.

ومنهم من قاوم، فالعقل البشري ليس فريسة سهلة الانقياد او لقمة سائغة للمضغ والهضم، ليست عجينة مطواعة لمن يقولبها ويغير هيأتها. فالغسيل اذن لم يؤد إلى ردود فعل واحدة او نتائج متشابهة[٣١].

ويقول ديفز[٣٢] Davis ان اكثر من نجحت بحقهم عمليات غسيل الدماغ خلال تجربة الحرب الكورية، هم اولئك الذين استشعروا الإثم او الذنب الاجتماعي، فهؤلاء اكثر من غيرهم قابلية للانجراح والاستجابة. إذ سرعان ما تجاوبوا عند تعميق شعور الاثم لديهم مهما كان نوع هذا الاثم دينياً ام سياسياً ام اجتماعياً، فالشعور بالإثم يربك العقل ويعميه بحيث يصل إلى حد التشوش فالانقياد والاعتراف. وهكذا يعترف المجرمون بعد ان يستيقظ في ضمائرهم شعور بالخطيئة الفعلية والضعة. وإذا ما شعر الفرد بإثمه واعتقد به، ازداد الجرح اتساعاً والذنب عمقاً وضخامة. وعندئذ لا تنفع فيه كلمات العزاء والتسلية.

ومن بين هؤلاء الاشخاص ايضاً من خلى من الالتزامات والروابط والعلاقات المهمة او فقد الدراية او الوعي السياسي، بالإضافة إلى فئة الأحداث او صغار السن نسبياً.

إن الأساس النظري الذي اعتمد عليه علم النفس في تفسير غسيل الدماغ، لم يكتب له النجاح. وسنعرض إلى النظريات الأساسية في التمذهب المطروحة بهذا الخصوص في المباحث التالية:

المبحث الاول

نظرية الضغط الفسيولوجية النفسية

تربط هذه النظرية نجاح غسيل الدماغ، بخلق حالة منتظمة من الاعياء والارهاق او التوتر لدى الضحية، يكون اثناءها غير قادر بما فيه الكفاية على التفكير بوضوح وامتلاك قدر من الارادة، يمكنه من تجنب قبول ما يعرض عليه من نماذج سلوكية وأدوار اجتماعية جديدة، يتعين رفضها في الحالة العادية[٣٣].

المبحث الثاني

نظرية التعلم

تقــوم هذه النــظرية على اسـاس ان السجـين يسعى جاهـداً للحـد من القلق والاضـطراب والـذنب والاجهـاد البـدني. ففي حالـة الضعف التي يعاني منها السجين والتحكم المخطط الذي يتم باطلاع السجان، يصبح عقله تربة ملائمة لتلقي ما يغرس فيه من قيم جديدة، وهكذا يتم تحويل الفرد باتجاهاته وأفكاره إلى فرد جديد.

المبحث الثالث

نظريات التحليل النفسي والنفسي الاجتماعي

تقوم اوضح نظريات التحليل النفسي على اساس جعل السجين في وضع يشعر فيه بالذنب تجاه ماضيه، وخاصة تجاه الامتيازات والمزايا السابقة، وأن ذلك الشعور بالذنب وإن اقترن بمقاومة ضعيفة، يفضي في النهاية إلى التطابق مع السجان، وذلك بقبوله نظام قيم شبيه تماماً بنظام قيم هذا الأخير.

وهكذا فقد وصف ليفتون Lifton الذي ظهر خبيراً شاهداً في محاكمة هرست[٣٤] Hearst العملية على اسـاس انها عملية قتل للشخصية القديمة بواسطة خلق الشعور بالذنب او الاثم والتوتر والاجهاد والقلق متبوعة بمحاكاة السجان والتطابق معه عن طريق الاعتراف برفض الماضي واعادة التعلم والولادة من جديد[٣٥].

ويقول الدكتور الدباغ[٣٦] في هذا المعنى «ان عملية التحوير والمذهبة إذن لا تماثل تسجيل او مسح شريط التسجيل الالكترومغناطيسي المعروف، بل كل ما هنالك انه عملية تجسيم او تخفيف عادات وافكار وذكريات معينة، وهي عادات واتجاهات تكونت على مر السنين، ومن محو ذكريات تكونت على مر السنين، بل ما يحدث انها تختفي وتثبت وتغوص الى قيعان القوى الذهنية، فتكمن وتنزوي في مجال اللاوعي. ولا تختفي الفكرة من خلايا الدماغ الا في حالة واحدة هي حالة انعدام او موت تلك الخلايا الدماغية».

وعـلى اي حال، فإن نظريات التحليل النفسي الاجتـماعي، تعتمد على إسنادها للسجـين الرغبة والميل نحو القيام بدور حيوي هام في الطمأنينة والاستقرار والاحساس بالذات. ويقوم السجانون بتشكيك المسجونين بعلاقاتهم وارتباطاتهم السابقة، وتشويش كياناتهم وأدوارهم التقليدية بتشكيكهم في الأصدقاء والجماعات والمؤسسات التي ينتمون

اليها ومعاييرهم السلوكية السابقة حتى يتبرأوا منها، ويتبع تدمير الشخصية القديمة بواسطة السجان، التوجه نحو إيجاد دور جديد، ولهذا، فإن الصلات والاحتكاكات المباشرة مع البيئة الاجتماعية الجديدة، تفرض قبول قيم السجان ومعتقداته.

الفصل الثالث

دفاع غسيل الدماغ في النظرية العامة للدفوع

تمهيد وتقسيم :

يتجـه الفقـه الغربي إلى اعتبار غسيل الدماغ دفاعاً واقعاً في نطاق النظرية العامة للدفوع المعفية من المسؤولية والعقاب.

ولكن الخلاف واقع في تحديد الموقع الطبوغرافي له، اهو من بين الدفوع التقليدية ام لا؟

فإذا كانت الاجابة بالنفي، ايتعين مد نطاق هذه النظرية ليتسع إلى غسيل الدماغ كدفاع او عذر؟

وكما قلنا قبل لحظات، إن الاتجاه قوي باعتباره دفاعاً، لكنه دفاع يتراوح بين اعتباره دفاعاً تقليدياً ودفاعاً حديثاً.

وبعبارة اخرى، منهم من اعتبره دفاعاً يقوم على اساس من النطاق الحالي للدفوع التقليدية، ومنهم من لم يعتبره كذلك.

وبناء على ما تقدم، فإننا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص اولهما لغسيل الدماغ باعتباره دفاعاً تقليدياً، في حين نخصص ثانيهما له باعتباره دفاعاً حديثاً.

المبحث الاول

غسيل الدماغ بين الدفوع التقليدية

تقسيم :

مهما كان التفسير النظري الصحيح لغسيل الدماغ، فإن من الواضح أن من شأنه احداث تغيير عميق في الشخصية والقيم والتصرفات، وان كان هذا الأمر لا يحدث بحكم الضرورة واللزوم في كل حالة[٣٧].

المطلب الاول

غسيل الدماغ والجنون

يعرف الجنون بأنه مجموعة من الشذوذات الدماغية جوهرها فقدان خطير للاتصال بالواقع وانعدام القدرة على إدراكه ادراكاً صحيحاً.

وفي هذا المعنى ورد نص المادة ٩٢/١ من قانون العقوبات الاردني على النحو التالي:

«يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً او تركاً إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك كنه افعاله أو عاجزاً عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله»[٣٨]، والسؤال الذي طرح في هذا المقام، يتمثل في معرفة الحكم القانوني فيما لو قام المتهم اثناء عملية غسيل الدماغ بعمل يعد في الظروف العادية عملاً جنائياً، ايعتبر معذوراً على اساس من الجنون أو الشذوذ العقلي؟

لم تجب التشريعات الجزائية العربية على هذا السؤال، كما ولم يعرض الفقه والقضاء في العالم العربي لمثل هذه المسألة خلافاً لما فعل الفقه والقضاء في بعض الدول الغربية خاصة في انجلترا وأمريكا[٣٩].

فما يجري عليه العمل في انجلترا، أن مدافعاً كهذا، ينبغي أن يعامل على اساس انه اهل للمحاكمة والاجابة عن التهمة بموجب قانون[٤٠] Podola، سواء اكانت قد ازيلت منه الاثار السابقة للتلقين أم المذهبية القائمة على الافكار والمفاهيم الطائفية غير العادية أم لا. إن متهماً كهذا، يعتبر اهلاً من الناحية العقلية لأن يرشد مستشاريه القانونيين ويزودهم بالمعلومات التي تطلب، فمن غير الممكن التحدي بدفاع الجنون هنا، لعدم توافر المرض العقلي على النحو الذي يفي بمقتضيات قانون ما كناتن[٤١] Maghnaten.

وبالمثل، فإن الدفاع الجزئي للقتل العمد الذي تنبني عليه المسؤولية الناقصة غير متوافرة، لعدم وجود شذوذ ناجم عن اية حوادث ملازمة او متسبب عن علة أو مرض نجم عن أذى واصابة على نحو يكون معه، كافياً للوفاء بمقتضيات الفصل الثاني من قانون القتل لعام ١٩٥٧.

موقفنا الشخصي من اعتبار غسل الدماغ جنوناً:

من غير المتصور اعتبار مغسول الدماغ مجنوناً، ذلك لأن المجنون هو ذلك الشخص الذي يكون عاجزاً عند ارتكاب الفعل أو الامتناع عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم

بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الامتناع بسبب خلل في عقله، ولم يقل احد بأن مغسول الدماغ مريض عقلياً ويجعله ذلك عاجزاً عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل. فالثابت علمياً أنه سليم العقل ويتصرف بمحض ارادته مدركاً لكنه افعاله[٤٢] غاية ما هنالك أنه اكتسب مبادىء جديدة او اتجه تفكيرة نتيجة الأساليب التقنية المستعملة معه ـ إلى نواحٍ أخرى.

ولهذا فإننا نتفق مع ما توصل اليه الفقه الانجليزية من عدم توافر المرض العقلي في مغسول الدماغ على النحو الذي يفي بمقتضيات النصوص القانونية المتعلقة بالجنون. وإذا ما أريد اعتبار غسل الدماغ عذراً معفياً، فإنه لا بد من أن ينبني على اعتبار آخر.

المطلب الثاني

غسيل الدماغ والتنويم المغناطيسي[٤٣]

لقد تم في الولايات المتحدة الامريكية إثارة غسيل الدماغ كدفع باعتباره من قبيل التنويم المغناطيسي، إلا أن المحاكم هناك رفضت الأخذ به[٤٤].

كما يرى الفقيه الانجليزي بروفسور ديلجادو Delgado[٤٦]، أن من الممكن أن يصار إلى قياس غسيل الدماغ على دفاع التنويم المغناطيسي Hypnotism . وحجته في ذلك أن أعمال المنوم مغناطيسياً ليست إرادية، ولهذا، فإن غسيل الدماغ والتنويم المغناطيسي والإكراه Duress ، سواء بسواء من حيث ان هناك محرضاً Instigator على ارتكاب الجريمة يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية. إن الأساس الذي يستند اليه البروفسور ديلجادو Delgado يتمثل في مبدأ قانوني، وهو القصد الجنائي المحول Transferred Mensrea فهو يصور زراعة أو غرس الفكرة الجرمية الموجودة لدى شخص في دماغ شخص آخر، بمثابة نقل أو تحويل القصد الجرمي. ولكن الفقيه المذكور يشترط لقيام الدفاع لمصلحة المتهم توافر العناصر التالية :ـ

١ ـ وقوع الاقناع الجبري.
٢ ـ ان تكون البراءة عن الفعل المرتكب مبررة من الناحية الأخلاقية.

وفيما يتعلق بالشرط الأول، فإن الفقيه ديلجادو Delgado يعترف بصعوبة وضع ضابط معتبر للتميز بين متهمين يستحقون اللوم بسبب استسلامهم للاغراء او تبنيهم طواعية نماذج من السلوك الاجرامي، وبين متهمين لا يستحقون حقيقة وفعلاً لوماً كهذا، بسبب وقوعهم، تحت تأثير غسيل الدماغ.

والنقد الذي يمكن توجيهه لديلجادو[٤٦] Delgado هو انه بدل أن يقدم لنا ضابطاً دقيقاً بهذا الخصوص، قدم قائمة غير شاملة مكونة من عوامل مختلفة، يمكن الاعتماد عليها لتقرير ما إذا كان دفاع تحويل او نقل القصد متوافراً أو لا.

ويمكننا الاشارة إلى هذه العوامل على النحو التالي:

١ ـ ينبغي أن تكون الحالة العقلية هذه، قد نجمت عن مؤثرات شاذة.
٢ ـ ينبغي ان تكون الحالة العقلية هذه، قد ابتعدت بشكل جوهري وجذري عن أسلوب او طريقة الفرد الأصولية في التفكير.
٣ ـ أن لا تكون هذه الحالة قد تسبب بها ذاتياً Self-Induced ثمره اختيار طوعي Con-sciously Selected.
٤ ـ ان لا يكون العمل الجنائي أنانياً Self-Seeking.
٥ ـ ان يكون الفاعل عند اخباره بالكيفية التي أصبح فيها معتنقاً للمعتقدات التي أسند اليها العمل الجنائي، قد رفض هذه المعتقدات باعتبارها غريبة او مستهجنة أو غير موثوق بها.
٦ ـ ان يظهر الفاعل دلائل أعراض متطابقة مع الشخصية المقتنعة جبرياً.

وميزة العوامل ذوات الارقام (١) و(٢) و(٤) و(٥)، انها عوامل مسلم بها على أنها تدل على مصداقية الفاعل. أما العامل ذو الرقم (٣) فهو تطبيق لمعيار عام بشأن معظم حالات الاعفاء. فالقاعدة في المسؤولية الجنائية، أن الخطأ السابق ينفي إمكانية توافر حالات الإعفاء[٤٧].

في حين يفترض العامل رقم (٥) أن يكون المدافع قادراً بمحض ارادته على رفض البرمجة (اي الخضوع لبرنامج غسيل الدماغ). اما إذا لم يكن قادراً على رفضها وأخضع لها، فإنه من غير الممكن أن تنسب اليه نتائجها او ما يحتمل أن تتمخض عنه من أحداث.

موقفنا الشخصي من قياس غسيل الدفاع على التنويم المغناطيسي[٤٨]

قد يبدو لأول وهلة أن قياس غسيل الدماغ على التنويم المغناطيسي هو بداية التعقل والحكمة. وخاصة أن ديلجادو Delgado صاحب هذا الرأي قد علل وجهة نظره بما يسمى بالقصد المحول أو المنقول، حيث يقوم شخص ما بزرع او غرس الفكرة الجرمية في ذهن آخر، وهما في حالتنا هذه المنوِّم المغناطيسي (بكسر الواو) في حالة التنويم المغناطيسي ومن يقف وراء عملية غسيل الدماغ في حالة غسل الدماغ. وهذا هو وجه الشبه فعلاً بين

الحـالتين، الأمر الذي دفع بالعالم المذكور إلى اعمال مبدأ القياس. ولكن وجه الصعوبة يتمثل في أن سلوك المنوَّم مغناطيسياً (بفتح الواو) وفقفا لمن يقول بامتناع مسؤوليته، هو سلوك تلقائي يفترض انعدام وعيه على نحو لا يستطيع معه إدراك كنه او طبيعة أفعاله أو مع ادراكه ذلك، فإنه يبقى عاجزاً عن معرفة أن سلوكه محظور عليه ارتكابه أسوة بالمجنون[٤٩]. في حين أن مغسـول الـدمـاغ، يتصرف بمحض ارادتـه ومدركاً بشكل عام لأخطائه او تصرفاته الخاطئة[٥٠]، الأمر الذي لا يمكن معه القول بنفي مسؤوليته على أساس من انعدام الوعي.

ولهذا نرى أن تبرير البروفسور ديلجادو Delgado للدفاع عن التصرف نتيجة غسيل الدماغ، قياساً على التنويم المغناطيسي والمتمثل في فكرة القصد المحول او المنقول، هو أمر غير مرض أو مقنع.

ولكننا مع ذلك، قد لا نرفض فكرة القياس رفضاً مطلقاً في هذا المقام، فيما لو أن ديلجادو Delgado دعم حجته بحجة اخرى تتمثل في ان الشخصية[٥١] التي تشغل جسم المنوم (بفتح الواو) أثناء نومه، تختلف عن شخصيته الأصلية حال صحوته، وعندئذ يكون المتهم شخصاً مختلفاً عن الشخص المنوم (بفتح الواو) الذي قارف الفعل غير المشروع. وبعبارة اخرى، فإنه متى ما ثبت تغير الشخصية واختلافها ترتب عليه تغير الشخص، بهذا يكون الاساس الذي انبنى عليه اعفاء مغسول الدماغ والمنوم (بفتح الواو) واحداً، ويلحق بهما اعتماداً على هذا التصور، حالة المشي أثناء النوم، والتفارق الذهني (الانفصام)[٥٢].

ولكن الخلاف يبقى قائماً ـ وهو خلاف لا يؤثر على القياس ـ بين مغسول الدماغ والمنـوَّم في أن الشخصية التي تشغـل جسم مغسول الدماغ هي شخصية واعية تدرك ما تفعل، خلافاً للشخصية التي تشغل جسم المنوَّم مغناطيسياً، إذ هي غير واعية.

وفي مجال المقارنة بين التنويم المغناطيسي وغسيل الدماغ لناحية اقتراف الجرائم، فقد ذكر القضاء الأمريكي في أحد أحكامه، أن الاشخاص قد لا يتصرفون ضد معتقداتهم وآرائهم عند تنويمهم مغناطيسياً، خلافاً لما هو عليه الحال عند غسل أدمغتهم[٥٣].

المطلب الثالث

غسيل الدماغ كإكراه معنوي

Brainwashing as a Duress (Coercion)

يعرف الفقه الاكراه المعنوي، بأنه «ضغط شخص على ارادة اخر لحمله على توجيهها إلى سلوك جرمي ما»[٥٤]، وقـد نصت المـادة ٨٨ من قانون العقوبات الأردني على حكم

الإكـراه المعنوي في قولها، «لا عقاب على من أقدم على ارتكاب جرم مكرهاً تحت طائلة التهديد وكان يتوقع حين ارتكابه ذلك الجرم ضمن دائرة المعقول الموت العاجل، او اي ضرر بليغ يؤدي إلى تشويه او تعطيل اي عضو من أعضائه بصورة مستديمة فيما لو امتنع عن ارتكاب الجرم المكره على اقترانه، وتستثني من ذلك جرائم القتل، كما يشترط أن لا يكون فاعل الجريمة قد عرض نفسه لهذا الاكراه بمحض ارادته، أو لم يستطع إلى دفعه سبيلا[٥٥]» والسؤال الذي يطرح في هذا المقام يتمثل في معرفة الحكم القانوني فيما لو قام المتهم أثنـاء عملية غسيل الـدماغ، بعمل يعد في الظروف العادية عملاً جنائياً، ايعتبر معذوراً على أساس من الاكراه؟ لم تجب التشريعات الجزائية العربية على هذا السؤال، كما ولم يسبق للفقه والقضاء في العالم العربي أن عرض لمثل هذه المسألة خلافاً للفقه والقضاء الأجنبيين.

لقد ارتأى ديلجادو Delgado امكانية وقوع غسيل الدماغ في نطاق الاكراه، فدفاع الاكراه يتطلب تعرض شخص ما لخطر الموت الحال او الأذى البليغ في ظروف لا يعقل معها المقاومة، فضحية غسيل الدماغ، يمكن أن يستمر في الشعور بأنه مسيطر عليه من قبل سجانيه الى حد الشعور بأنه مهدد بينما هو في الحقيقة غير ذلك حتى في حال وجودهم[٥٦].

راينا الشخصي من مسألة اعتبار غسيل الدماغ إكراهاً:

لا نتفق مع ديلجادو Delgado فيما ذهب اليه بخصوص تشبيه قضايا غسيل الدماغ بقضايا الاكراه. ففي قضايا غسيل الدماغ يكون السبب في ارتكاب العمل غير المشروع، هو الإكـراه على اعتنـاق قيم جديدة لا الاكراه الناجم عن التهديد. فالهدف من غسيل الدماغ، هو ان يصبح الشخص متطابقاً في قيمه واتجاهاته مع سجانيه دون ان يشعر بأي تهديد من قبلهم.

ووجـه الصعوبة الآخر في اعتبار غسيل الدماغ إكراهاً من وجهة نظرنا، ان إرادة المكره، تتعرض لضغط من قبل شخص آخر لحمل صاحبها على القيام بسلوك إجرامي معين، الأمر الذي يؤدي إلى انتقاص حرية اختياره إلى الحد الذي تتجرد فيه إرادته من القيمـة القانونية. ولا فرق بين أن يتخذ هذا الضغط صورة استعمال العنف للتأثير على الارادة كالضرب أو الحبس مثلاً، أو أن يتجرد هذا الضغط من العنف فيقتصر على مجرد التهديد، كما ويكون الضغط في الاكراه مصحوباً بدعوة لارتكاب جريمة.

في حين أن الامر في غسيل الدماغ ليس على هذا المنوال، إذ الهدف من الضغط لا

يكون موجهاً إلى الارادة ابتداء، وإنما إلى العقل لحمل صاحبه على إسقاط قيم واتجاهات عتيقة واعتناق قيم واتجاهات جديدة مغايرة لقيمة واتجاهاته تلك. والقيم والاتجاهات الجديدة خاصة ـ بطبيعة الحال ـ بمن قام بعملية غسيل الدماغ او من كان يقف وراءها. فمحل الضغط في الاكراه هو الارادة، في حين أن محل الضغط في غسيل الدماغ هو العقل. ولهذا فإن المكره يقدم على اقتراف جريمة وهو غير مؤمن بها عالماً بأن السلوك المكون لها غير مشروع إن من وجهة نظره أو نظر المجتمع على حد سواء. في حين أن مغسول الدماغ إن اقدم على الجريمة، فهو يقدم عليها نتيجة اعتناقه لمفاهيم وقيم آمن بها، فهي لا تشكل من وجهة نظره الشخصية سلوكاً مستهجناً او مستغرباً وإن كان الأمر خلاف ذلك بالنسبة لمجتمعه. وحكم هذه المفاهيم مختلف من مجتمع إلى أخر، فما قام به الكوريون والصينيون تجاه الأسرى الامريكين من ترسيخ للمبادىء الاشتراكية أو الشيوعية، هو امر مشروع في تلك البلاد، بل هو اسلوب متبع في الحياة والتثقيف الساري بحق الأمريكيين وغيرهم من الرعايا الصينين والكوريين، ولكنه غير مشروع في الولايات المتحدة الأمريكية.

ونرتب على ما قلناه أن إرادة المكره عندما تتجه للجريمة، لا تكون حرة. في حين تكون حرة عند مغسول الدماغ، وبعبارة واحدة، فان المكره باقترافه الجريمة، يكون قد أقدم على ذلك ضد ارادته وقناعاته خلافاً لمغسول الدماغ. ووجه الصعوبة الآخر في اعتبار غسيل الدماغ إكراهاً، ان الضغط في الاكراه يستهدف ارتكاب جرم، إذ النصوص القانونية صريحة وواضحة في هذا الصدد[٥٧]، في حين ان الأمر ليس كذلك في غسيل الدماغ، إذ إن هدف الضغوط التي تمارس، هو حمل مغسول الدماغ على اعتناق قيم واتجاهات مرتكب هذه العملية.

ولهذا، فإنه لا مجال وفقاً لما نرى تأسيس دفاع غسيل الدماغ على اساس من الإكراه بمقتضى نصوصنا القانونية.

المطلب الرابع

غسيل الدماغ كضرب من ضروب التلقائية[٥٨]

Brainwashing as an Automatism

ينصرف معنى تعبير التلقائية، الى جميع الحالات التي يتخلف فيها وعي شخص سليم العقل دون أن يكون هذا التخلف ناجماً عن خطئه، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جريمة ما أثناء هذه الحالة، عد غير مسؤول من الناحية الجنائية.

فهل يصح اعتبار غسيل الدماغ ضرباً من ضروب التلقائية؟

لا نتردد في الاجابة عن هذا السؤال بالنفي، لأن التلقائية في أغلب صورها وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء المقارن، تفترض انعدام الوعي عند صاحب السلوك التلقائي، فهو لا يعرف ماذا يفعل. انه يقول بالنسبة للواقعة الجرمية «عملتها وما عملتها»، I did it, but I did not أي عملت ولكن لم أكن اعلم بأني اعمل[٥٩] فالأسباب القانونية والأخلاقية للبراءة، أو الاعفاء أو امتناع المسؤولية متوافرة طالما أنه لا يدرك طبيعة أو نوع ما صدر عنه من فعل، أما في عملية غسيل الدماغ، فإن الأمر مختلف، إذ تفترض هذه العملية، أن المتهم يتصرف بمحض إرادته، ومدركاً بشكل عام لأخطائه أو لوجه الخطأ في تصرفاته، فالأسباب القانونية والأخلاقية للبراءة والاعفاء من المسؤولية على هذا الأساس، أي على أساس أنه لم يكن يعلم أنه يعمل، تكون غير متوافرة. وإذا كانت متوافرة، فيجب أن تكون مختلفة من الادعاء بأن مغسول الدماغ لم يكن يعلم أنه يعمل بالمعنى الصحيح.

المبحث الثاني

غسيل الدماغ من بين الدفوع الحديثة

تمهيد وتقسيم:

بعد هذا الاستعراض، يتبين لنا أن أياً من الدفوع السابقة، لا تصلح أن ينبني عليها دفاع غسيل الدماغ. فاذا كان يتعين أخذ مغسولي الدماغ بالرأفة أو الرحمة إلى الحد الذي يستلزم إعفاءهم من العقاب، فإن دفاع غسيل الدماغ، يجب أن لا يكون مبنياً على أساس من الجنون أو التنويم المغناطيسي أو الاكراه أو التلقائية.

ومن هنا فقد بذلت جهود فقهة وقضائية عديدة لدعم غسيل الدماغ على أساس جديد ومختلف، وهو ان المتهم الماثل أمام المحكمة، شخص مختلف عن الشخص الذي قارف الجريمة أثناء أن كان مغسول الدماغ، ويمكن أن يقال أن أحد أبرز الصعوبات التي كانت تعترض سبيل هذه المحاولات وخاصة الأمريكية، تتمثل بإضفاء قوة قانونية على الفطرة الإخلاقية، بأن الفاعل مغسول الدماغ الذي عاد فيما بعد إلى حالته السابقة، ينبغي إعفاؤه ضمن حالات الإعفاء القائمة.

وبناءً على ما تقدم، فإنه إذا كانت هناك أسباب كافية لاعتبار مغسول الدماغ معذوراً، لا بد أن توجد حالة اعفاء مناسبة أو ملائمة لذلك. فالمحاولات السابق ذكرها لإحداث حالات إعفاء، قامت على اساس من القول بأن المتهم غير مسؤول. وما يجب أن

يناقش أو يبحث هنا شيء آخر غير ذلك بل وأكثر من ذلك. وما يجب أن يبحث ويناقش، هو أن المتهم مغسول الدماغ الخارج من هذه العملية، شخص مختلف جداً وبشكل اساسي وجوهري عن الشخص الذي ارتكب الجريمة، الأمر الذي لا يمكن معه ـ إن عدالةً أو نفعاً ـ توجيه اللوم قبله بخصوصها.

وعلى كل حال فإنه أياً كان سبب تبرير الاعفاء الذي يثار من بين النظريات السابقة، فإنه يجب أن يتبع ذلك ظهور غسيل الدماغ امام القضاء الجنائي في الاحوال التي يثبت فيها تحقيق ذلك، شريطة انتفاء خطأ المتهم في التردي في هذه الحالة. ولتعزيز اعتبار الغسيل دفاعاً، فإنه لا بد من اخذ النظريات والآراء التالية بعين الاعتبار.

المطلب الأول

المذهب النفعي الكلاسيكي

يقوم المذهب التقليدي النفعي المتعلق بالاعذار المعفية من العقاب، على اساس ضرورة امتناع فرض العقوبات في الأحوال التي تفقد فيها هذه العقوبات فاعليتها Inef-ficacious . ويمكن حصر هذه الاحوال أو القضايا في الحالات التي تكون فيها العقوبة غير قادرة على احداث الأثر الرادع.

وتطبيقاً لهذا، فانه لا مجال البتة لفرض العقاب على اولئك الذين لا تكون لديهم قابلية الردع كالمجانين مثلاً، علماً بأن بحث بينثام Pentham قد اخذ عليه ـ بحق ـ فشله في التمييز بين الردع العام والخاص[٦٠].

وعلى أي حال فإنه لو سلمنا لغايات الجدل والنقاش، بأن المذهب النفعي الكلاسيكي يقدم لنا تبريراً مناسباً لوجود حالات الاعفاء، فهو لا يقدم لنا سبباً واحداً لعدم اضافة غسيل الدماغ إلى قائمة القضايا التي لا يكون فيها فرض العقوبة مجدياً. أي لماذا ينبغي ان لا يضاف غسيل الدماغ إلى مجموعة القضايا التي لا يجدي فيها فرض العقوبة نفعاً.

غير أن معاقبة شخص قارف عملاً غير مشروع اثناء كونه مغسول الدماغ، وبعد رجوعه إلى حالته الاعتيادية، لا يمكن تبريره بدواعي واعتبارات الردع العام أو الخاص لأنه عقاب يفرض على شخص مختلف كلياً عن الشخص الذي قارف الفعل غير المشروع.

وبعبارة اخرى نقول: إن تبرير عقاب شخص قارف عملاً غير مشروع اثناء غسل

دماغه وبعد رجوعه إلى حالته الاعتيادية، لا يكون اكثر من تبرير عقاب شخص آخر لا يَدَ له في ارتكاب الجريمة، الأمر الذي ينتفي معه إمكان تحقيق اي نوع من انواع الردع، لأن مناط تحقيق الردع، هو فرض العقوبة على مرتكب الجريمة.

وإذا قيل بأن موجب فرض العقاب هو الردع الخاص او المحدد المتمثل في منع ذلك الشخص من تعريض نفسه لغسيل الدماغ عندما يكون هذا الأمر محتملاً أو أقرب إلى الاحتمال، يرد عليه أن هؤلاء الاشخاص يمكن أن يعاقبوا على الرغم من احتفاظهم بدفاع غسيل الدماغ، لأن دفاعء كهذا ينبغي ان يكون مقصوراً في حال وجوده، على القضايا التي يكون فيها المتهم قد تم غسل دماغه دون خطأ سابق منه[٦١].

المطلب الثاني

رأي هارت Hart

يتمثل الرأي الذي طرحه هارت في مؤلفه القيم «العقوبة والمسؤولية» *The Punish-ment and Responsibility* ، في أن العدالة تتضمن حق كل فرد في أن تتوافر له الحماية ضد أي ادعاء عليه من قبل افراد المجتمع الآخرين، لاستعماله أو استغلاله من أجل منافعهم الخاصة أو سعادتهم أو أمنهم أو خيرهم[٦٢].

إن العقاب الذي تسمح به الأخلاق العامة على نحو محدود من وجهة نظر هارت Hart يكون عندما يقوم الفرد بخرق حكم القانون بإرادته. وحالات الإعفاء معترف بها قانوناً، على نحو لا تتسع معه تلك الفروض الأخلاقية لتشمل حالات أو قضايا تكون فيها افعال المتهم طوعية، فلكي تكون تلك الأفعال مشمولة بالاعفاء المستند إلى الاخلاق العامة، لا بد أن تكون غير طواعية أو إرادية. إن عدم الاعتراف بحالات الاعفاء هذه يكون من شأنه اضعاف امكانية التنبؤ أو القدرة على التكهن بعواقب افعالنا أو استعدادنا لذلك، وكذلك إضعاف اهمية الاختيار الشخصي فيما يحدث للفاعل، وهما قيمتان تستحقان الحماية.

وفي سياق بسط هذا المبدأ الاساسي في الاعفاء يقول هارت Hart «بأن ما يجب التركيز عليه لغايات دفاع غسيل الدماغ، هو عدم وجود ترخيص اخلاقي للوقوف على نتائج الاختيار الصادر عن المتهم في حالة غسيل الدماغ عند عودته إلى وضعه الاعتيادي والعلم بتلك النتائج» هذه النتائج المتمثلة في تغير الشخصية.

ان الترخيص الأخلاقي لفرض العقاب من وجهة نظره يتسع ليشمل فقط الشخص الذي يعمل اختياره، والمتهم مغسول الدماغ لا يعتبر بالضبط نفس الشخص الذي عمل باختياره، ولهذا فإنه لا يجوز ان يمتد اليه العقاب، ولا بد أن يكون مشمولاً بالاعفاء من العقاب.

المطلب الثالث

رأي فليشر Fletcher[٦٣]

يرفض فليشر Fletcher النفعية كأساس للسماح بحالات الاعفاء، ويقول بدلاً من ذلك ان الصفة المميزة لحالات الاعفاء، هي أنها (أي هذه الحالات) تفصل الفعل عن شخصية الفاعل[٦٤]. إن الفكرة الأرسطاليسية Aristotelian المظهرة لهذا المبدأ في الاعفاء[٦٥]، تتمثل في ان الناس يختارون نوع الشخصية التي تكون لهم، وإذا كان المبدأ الأساسي في حالات الاعفاء، هو أن فعل الشخص المعذور قابل لحملة واسناده إلى ظروفه بغض النظر عن شخصيته، وحينئذ لا ينبئنا بطبيعة ونوع الشخص القائم بالفعل وصفته الاساسية، عندها يمكن القول بكل تأكيد، انه لا توجد حالة اعفاء طبيعية أكثر من حالة غسيل الدماغ، إذا كان بالإمكان اثبات انه في الوقت المعني ان جسم المتهم كان يشغّل (يدار) بشخصية مختلفة عن الشخصية الاصلية، *in situ*. فإن الاستنتاج المتمثل في أن الفعل الضار للشخصية الآثمة المستحقة للعقاب يسقط بوضوح.

يتبين لنا مما تقدم، أنه في كل نظرية أو مذهب من النظريات او المذاهب المطالبة بدعم حالات الاعفاء في القانون الانجليزي، يتوافر مجال لدفاع مؤسس على غسيل الدماغ ويتحقق هذا الدفاع حيثما:

١ ـ يكون المدافع قد أخضع ـ بدون خطأ سابق منه ـ إلى مؤثرات خارجية مسببة لتغييرات مفاجئة في الاتجاهات والتصرفات في أي حالة، وبسبب أي من هذه المؤثرات ارتكب ما يعد جريمة فيما لو لم يقم الدفاع المقترح.

٢ ـ ذا كان المتهم قد تم منعه ـ سواء بواسطة مؤثرات خارجية اضافية أو خلاف ذلك ـ عن ضبط الأفكار، وليقوم فيما بعد بنماذج من التصرفات التي تحدث الفعل موضوع البحث[٦٦].

موقفنا الشخصي من الاتجاهين:

يتفق الاتجاهان التقليدي والحديث على اعتبار غسيل الدماغ دفاعاً ودعمه بالحجج التي يراها كل فريق موفياً بمقتضيات هذا الغرض، ولكنهما يختلفان فيما بعد ذلك.

فالفريق الأول يرى أن يالامكان تكييف غسيل الدماغ على أساس من النطاق الحالي لنظرية الدفوع أو الاعذار في القانون الجنائي، في حين يرى الفريق الثاني ضرورة مد هذا النطاق ليتسع إلى غسيل الدماغ كدفاع او عذر، لأنه من غير الممكن وقوع هذا الدفاع ضمن النطاق الحالي للنظرية المذكورة.

وبنظرة تحليلية نجد ان اساس الخلاف بين الاتجاهين، ينبعث من اختلاف نظرة كل منهما إلى الأثر الذي يحدثه غسيل الدماغ، فالاتجاه الاول يرى أن من شأن غسيل الدماغ التأثير على نشاطات الشخصية الانسانية باعتبارها مركزاً لتجمع الطاقة البشرية أو العلاقات البشرية، فتغير هذه العملية من نشاطاتها تجعلها اكثر إنشداداً او جذباً لتجارب حياتية دون اخرى. فالشخصية البشرية تدور على محور الوراثة أولاً، ثم على كيفية نمو وتطور علاقاته العاطفية مع والديه اثناء الطفولة، ويأتي المجتمع بعدئذ بما فيه من جماعات متعددة لتبدأ عملية تطوير وتـأثير اخـرى في بناء الشخصية، فتصوغها حسب انماط واطارات الثقافة الاجتماعية السائدة. وهكذا تنشأ وتتنوع الاتجاهات لدى الفرد بحكم الجماعات التي يمتزج فيها بالاضافة إلى مفعول العقيدة الدينية والمذاهب والدراسة[٦٧].

ولهذا فان انصار هذا الاتجاه، انما يقصرون اثر غسيل الدماغ على تحوير الاتجاهات والأفكار دون المساس بالشخصية البشرية أو بنيانها الأصيل.

وينتهي هذا الاتجـاه إلى القول بعدم ازدواجية شخصية المتهم اثناء عملية غسيل الدماغ وبعد الانتهاء منه، فهو شخص واحد لم يتغير، لقد ارتكب الفعل، ولكنه بالمكره أو المنـوم مغناطيسياً اشبه، من حيث إن هناك محرضاً على ارتكاب الجريمة يتحمل القسط الاوفى من المسؤولية[٦٨].

والأساس الذي يستند اليه انصار هذا الرأي، هو القصد الجنائي المحول، فالمحرض يقوم بغرس الفكرة الجرمية الموجودة لدى شخص في دماغ شخص آخر، ومثل هذا الأمر يشكل نقلاً أو تحويلاً للقصد الجرمي، وهذا هو شأن من يقوم بعملية غسيل الدماغ ايضاً.

اما الاتجاه الثاني، فيرى ان من شأن تأثير غسيل الدماغ ليس الاقتصار على تغيير النشاطات والاتجاهات والافكار والمعتقدات فحسب، وانما تحطيم الشخصية البشرية بذاتها

وتفجيرها. فغسيل الدماغ يتمكن من تحطيم الشخصية البشرية كتحطيم القنبلة الذرية، انه يقوم بعملية تفجير لتلك الشخصية وتدميرها، الأمر الذي لم يعد معه مجال للقول بوجود الشخصية الأصلية اثناء غسيل الدماغ، فتحل محلها شخصية أخرى ينسب اليها العمل الإجرامي.

فعند عودة مغسول الدماغ إلى وضعه الاعتيادي، واسترداد شخصيته الأصلية، نكون أمام شخص جديد وشخصية جديدة مختلفة عن تلك الشخصية الظرفية أو المؤقتة، الأمر الذي لا يعقل معه اسناد الفعل الاجرامي الى الشخص الماثل أمام المحكمة.

ولهذا فإنه لم يعد مجال للحديث عن انتقاء عناصر المسؤولية من وعي او حرية الاختيار، لأن الحديث عن عناصر المسؤولية نفياً أو ايجاباً، لا يكون الا عند ثبوت ارتكاب الشخص الماثل أمام المحكمة عملاً إجرامياً تتوافر فيه الأركان الجرمية بكاملها. والفرض في الاتجاه الثاني، عدم اسناد الجريمة إلى شخصية المتهم الماثل في المحاكمة، وانما إلى شخصية مغسول الدماغ اثناء العملية.

ولهذا فإن الأثر القانوني الذي يترتب على الاتجاه الأول هو الحكم بعدم المسؤولية لثبوت ارتكاب الجريمة أو امتناع مسؤوليته، في حين أن ما ينبغي الحكم به وفقاً للاتجاه الثاني هو البراءة لعدم ثبوت قيام الأدلة على ان هذا الشخص قد إرتكب الجريمة.

ونحن نجد انفسنا اقرب ما نكون إلى الاتجاه الثاني، لاستبعادنا الأسباب والحجج التي انبنى عليها الاتجاه الأول حينما عرضنا لها في حينه من ناحية، ولأننا نرى ان الاتجاه الثاني هو الأقرب إلى محجة الصواب لتحقيق السياسة العقابية لأهدافها على التفصيل التالي:

فالمذهب النفعي الكلاسيكي ـ دعماً لغسيل الدماغ كدفاع ـ يستبعد العقاب في كل مرة لا يجدي فيها العقاب نفعاً، وهذا هو الشأن بالنسبة لمغسول الدماغ. فلا وجه لتحقيق الردع إن تم فرض العقاب على غير مقترف الجريمة.

ويستعين هارت Hart بفكرة الاخلاق. فمبرر العقاب من الناحية الاخلاقية، خرق الشخص حكم القانون بارادته. ومبرر الاعفاء من الناحية الاخلاقية ايضاً، هو خرق الشخص حكم القانون بغير ارادته. والمتهم مغسول الدماغ لا يعتبر نفس الشخص الذي عمل بارادته واختياره، وأن كان يرى الوقوف على نتائيج الاختيار وهو أمر لم تقره الأخلاق وصولاً لهذه الحقيقة.

ونحن نقول إنه كلما كان القانون اخلاقياً، كان إلى الامتثال أدنى وإلى الاحترام أوجب.

وأما رأي فلتشر Fletcher ، فهو الأكثر تطوراً وتمشياً مع الاتجاهات العقابية الحديثة، إذ إنه لا بد أن تؤخذ القضية بكل ما احاط بها من ظروف وملابسات. فتطبيق القانون الجنائي لا يمكن أن يكون آلياً أو مجرداً. وأخذ الظروف بعين الاعتبار يمكن المحكمة من فحص القضية وفهمها على نحو امثل، والاهتداء إلى الحقيقة المتمثلة في أن جسم المتهم كان يشغل بشخصية مختلفة عن الشخصية الأصلية، وتبعاً لذلك امتنع العقاب.

الفصل الرابع

الانتقادات التي يثيرها هذا الدفاع
النظرية العامة للدفوع

تمهيد وتقسيم :

انه لأمر جدير بالاهتمام أن نشير في هذا المقام إلى عدد من الانتقادات التي وجهت إلى هذا الدفاع المقترح، مع بيان الردود وأوجه الدفاع عنه :

المبحث الاول

الغاء المسؤولية الجنائية[٦٩]

يتمثل هذا الانتقاد في أن من شأن غسيل الدماغ الغاء المسؤولية الجنائية في مناسبات وأحوال لا تكون فيها قابلة للالغاء أو الزوال. وسيكون أمراً في غاية الغرابة والشذوذ تبني دفاع يرتبط على نحو وثيق بالمسؤولية الفردية عن فعل شيء ما يحدث (وهو التخلي عن برنامج غسيل الدماغ) بعد حدوث الفعل.

ولكن ما يرد على هذا الانتقاد، أن الذي يختفي ويزول ليست المسؤولية الجنائية بحد ذاتها، وانما الفرد ذاته[٧٠]، وعندما يعود الشخص إلى وضعه المعتاد، فإن الذي ينتهي أو يزول هو شخصه، شخصيته التي كانت له اثناء عملية غسيل الدماغ. فهذه العملية تتمكن من تحطيم الشخصية كتحطيم القنبلة الذرية، وبالقياس في نطاق القانون الجنائي، نقول بأن الشخص (الضحية) الذي يفرغ من برمجة غسيل الدماغ، يشبه المجرم الذي يدركه الموت قبل ان تجري محاكمته. فبموته يصبح الحديث عن استمرار مسؤوليته امراً غير ذي جدوى أونفع، لانعدام الشخصية التي تنهض قبلها المسؤولية الجنائية. فما انعدم حقيقة. هوَ الشخصية الانسانية الأمر الذي لم يعد معه محل لبحث المسؤولية.

وفي نطاق القانون الجنائي ايضاً يمكننا ضرب المثال التالي: فمرتكب جريمة القتل الذي عفي عنه بموجب قانون العفو العام أو الشامل، لا يكون مسؤولاً جنائياً عن الجريمة التي ارتكبها قبل صدور هذا القانون، ولأغراض العقوبة فإن نفس الشخص يكون قد اتخذ شخصيتين قانونيتين: فحيث يتم التخلي عن البرمجة (أي برنامج غسيل الدماغ) عن طريق العودة إلى شخصية مختلفة عن تلك التي تسببت في عمل ما قام به مغسول الدماغ من عمل مجرم، تتوقف هذه الشخصية عن حمل المسؤولية الجنائية المتعلقة بالعمل المجرم، بالطريقة

نفسها التي ينهي فيها العفو الشامل المسؤولية الجنائية. وبهذا التحليل والتصوير، فإننا نضمن عدم تعرض المسؤولية الجنائية في قانوننا وسائر القوانين الأخرى الى أي تحريف في مفهوم المسؤولية القانونية فيما لو تبينا دفاع غسيل الدماغ.

واخيراً فإننا نستمد الدفع لرأينا هذا، بالتأكيد على أن ازدواج شخصية الفرد وتخلف المسؤولية بالنسبة له، هو امر ليس غريباً على مفاهيمنا واذواقنا القانونية.

لقد واجهنا هذا الوضع في حالتي انفصام الشخصية أو ما اسميناه في ذلك الحين بالتفارق الذهني وكذلك في المشي اثناء النوم، ففي الحالتين كلتيها تختفي الشخصية العادية للفرد حيث تكون نائمة في حالة المشي اثناء النوم، ولا يعود لها أي سيطرة على التصرفات التي تتم، في حين تقوم بعض اجزاء الشخصية بتوجيه الشخص إلى انجاز بعض الأفعال التي يتم إنجازها. وبعبارة أخرى فإن المنفصل الماشي اثناء النوم يعمل ضمن نطاق رغبة الشخصية غير الواعية دون ان يعلم بها، ولكن هذه الرغبة لا تحرك المسؤولية الجنائية[٧١].

فتعدد الشخصية إذن هو في الحقيقة والواقع اساس امتناع المسؤولية في هذه الصور وإن نسب إلى فقدان الوعي[٧٢].

المبحث الثاني

غموض غسيل الدماغ وعدم دقته

يمكن اجمال الانتقادات الموجهة إلى معيار غسيل الدماغ في هذا النطاق على النحو التالي:

١ ـ اتسامه بالغموض والصبغة النظرية، أي عدم كونه عملياً.

٢ ـ اتسامه بعدم الكفاية، بالنظر لأن ديلجادو Delgado قد لجأ إلى وضع قائمة غير شاملة من المعايير لتقرير ما إذا كان هذا الدفاع متوافراً بدلاً من ان يرسي ضابطاً متسماً بالكفاية.

٣ ـ افتقار هذا الدفاع إلى الدقة والضبط الضروريين اللذين يتطلبهما المجتمع في جميع النصوص القانونية التي تقرر البراءة.

وتطبيقاً لهذا، فانه سيكون من الصعوبة بمكان ـ إن لم يكن غير ممكن تماماً، توجيه المحلفين عندما يود المتهم الاعتماد على هذا الدفاع. فلا توجد مسألة واضحة على نحو معقول يمكن توجيه عقولهم اليها خلافاً لما هو عليه بالنسبة لمتطلبات التهديد الحال في دفاع

الاكراه أو في أي دفع تقليدي آخر لمنع المسؤولية .

وفي معرض الرد على هذه الانتقادات والدفاع عن غسيل الدماغ فقد قيل مايلي[٧٣] :

١ ـ ان هذا الدفاع يتسم بدقة اكبر مما قاله ديلجادوDelgado .

٢ ـ اما بخصوص عدم وجود مسألة يمكن توجيه عقول المحلفين اليها، فالذي يلاحظ ان دريلسر Dressler ، قد ابرز إلى حد ما النظرة المتمثلة في أنه من غير الممكن التقرير ما إذا كان هناك ابتعاد كلي عن المتهم السابق نفسه لتبرير الدفاع، ومن المسلم به، أن المعيار الذي يمكن فهمه أو ادراكه بواسطة المحلفين هو:
هل الشخص الموجود في قفص الاتهام، مدفوع بشكل جوهري بالقيم والاتجاهات نفسها التي كان مدفوعاً بها الشخص الذي ارتكب الفعل غير المشروع؟ . فاذا كان الجواب بالايجاب تعينت مساءلته وإلا فلا .

٣ ـ ان اليقين أو الضبط في حالات الاعفاء أمر خرافي اكثر منه واقعي .

فعلى سبيل المثال، نجد أنه على الرغم من أن دفاع الاكراه قد ظهر إلى حيز الوجود في القرن الخامس عشر على الاقل[١] . فان حالات الاعفاء الأساسية التي يستند اليها هذا الدفاع، لم تتقرر الا في وقت متأخر من عام ١٩٨١ .

كما أن تحديد القواعد المنظمة لحالات الاعفاء، ليست على الدرجة نفسها من الأهمية التي يستلزمها تحديد القواعد المنظمة للجرائم، والسبب في هذا هو الطبيعة المجردة للقواعد المحددة لحالات الاعفاء، الأمر الذي لا يمكن معه بسبب هذه الطبيعة الاعتماد عليها[٧٥] .

وعلى أي حال، فإن أي حكم قضائي سواء كن من شأنه الاعفاء أم لا يجب من بعض النواحي على الأقل، أن يستعيد شريط الأحداث المتتابعة[٧٦] .

وفي معرض تعليقنا على هذه الانتقادات والرد عليها نقول، إن هذا الدفاع في الحدود الموضحة في هذا البحث على درجة من الكفاية والضبط اللذين يمكناه من أن يكون قابلاً للتطبيق والعمل . ومع ذلك فان المزيد من الدراسة وتوافر المعلومات حول موضوع غسيل الدماغ ستجعله اكثر قابلية للتحديد على نحو افضل .

فلا يجوز نبذ دفاع للمسؤولية صالح، إذا احتاج ترسيخ دعائمه إلى بذل الجهد العقلي سعياً وراء الحلول المثلى العادلة . وإذا قيل بأن هذا الدفاع مثير للخلاف، نقول إن الخلاف في الرأي للوصول إلى الحل الأعدل، امر من طبيعة العلوم الانسانية، باعتبارها علوماً، خاضعة لسنة التطور وحركة التقدم .

المبحث الثالث

اعفاء المتهم غير المستحق من العقاب

يتمثل الانتقاد الآخر الذي وضعه دريسلر[٧٧] Dressler ، في أن قبول دفاع غسيل الدماغ، سيكون من شأنه بحكم الضرورة واللزوم، شمول متهمين بالاعفاء من العقاب ليسوا جديرين به، بمعنى أن البعض سينعم بعذر لا يستحقه، وللتدليل على صدق أقواله، استشهد ببعض الحالات المنشورة، والتي مفادها أن ضحايا الاقناع الجبري هم في العادة من الشبان الجيدين.

ومن هذه الحالات: ابنة مليونير، وبعض الافراد في القوات المسلحة من الجيش الامريكي، وشبان في منتصف العقد الثاني من أعمارهم ممن ينتمون إلى الطبقة الوسطى، ويسهل في الوقت نفسه انقيادهم.

وأما الذين يتولون مهمة الاقناع الجبري، فعلى العكس من ذلك تماماً شيوعيون ورجال دين متعصبون.

ولقد استمر دريسلر Dressler في الادعاء، بان الدفاع الذي يقترحه ديلجادو Delgado،هو دفاع واسع للغاية وفقاً لأي مقياس أو معيار معقول، لأنه لا يقتصر فقط على إعفاء الشخص الذي يكون الهدف المباشر من تلقينه ارتكاب الجرائم، وإنما يتجاوز ذلك إلى الحالات التي يكون فيها المتهم ببساطة، ضحية تلقين الاتجاهات مع تركه ـ في الوقت نفسه ـ حراً في اختيار الوسائل التي يعزز بها المفاهيم المكتسبة من جراء ذلك التلقين.

ويضرب دريسلر Dressler المثال التالي:

«لو تم تمذهب احد الأشخاص وليكن D بوسائل تقوم على القهر والاجبار بواسطة شخص يدعى لحمله على الاعتقاد بأن اللوطية Homosexuality عمل شرير وآثم، وان اللوطيين ليسوا مجرد اناس لا اخلاقيين فحسب، وإنما هم عبارة عن فئة من الناس اعتنق افرادها حديثاً هذه الخطيئة الجنسية، وأنه لو سمح لاعضاء هذه الفئة العمل بذلك، فانهم لن يتوانوا عن توجيه الناس إلى معتقداتهم اللاأخلاقية، وسينشغلون في الارشاد اليها والتحبيب بها بشتى السبل والوسائل. سيقوم D بعد هذا التمذهب، بقتل كل من يقابله من اللوطيين، لا شك في ان شحن D ضد اللوطيين، هو امر يمكن أن يكون قد تنبىء به كنتيجة لعملية التلقين التي قام بها × ، لكن القتل العمد لا يمكن أن يكون نتيجة متوقعة له على نحو معقول».

يضرب دريسلر Dressler هذا المثال كنموذج للحالة التي يحتمل أن يقبل فيها ديلجادو Delgado الدفاع، مع ان مسلك المتهم يكون مستحقاً فيه اللوم من الناحية الاخلاقية بشكل لا غبار عليه، لأن خيارات الفاعل المقتنع جبراً عنه، بالمقارنة مع المجنون، هي اقوى من الناحية الفعلية وأكثر اعتباراً من الناحية الحقيقية. ولهذا فإن استحقاقه للملامة هو بالمقايسة اقوى وأكبر».

وفي معرض ردنا على الحالة الافتراضية المطروحة من قبل دريسلر Dressler ، نرى بأن تحديد مسؤولية الفاعل يقتضي التفريق بين حالتين:

حالة ما إذا كان يعتقد على نحو سابق لتمذهبه على يد X ، ان القتل هو العلاج المناسب للتخلص من المعتنقين للمبادىء اللاأخلاقية، واستمر في هذا الاعتقاد اثناء المحاكمة بعد ان يكون قد تخلص من عملية برمجة غسيل الدماغ، في هذه الحالة تنهض المسؤولية قبله، اما إذا كان ميله إلى القتل ـ ولو لم يكن ذلك متوقعاً ـ قد نشأ او تسبب عن غسيل الدماغ، ويختفي بالتخلص من البرمجة التي يخضع لها، فلا وجه لمساءلته الجناية ولا حتى المسؤولية الاخلاقية.

وهكذا الحال بالنسبة إلى كل وضع مشابه، إذ يمكن القياس عليه. فالدفاع المقترح المتمثل في جوهره بتغيير الشخصية، يمكن ان يكيّف على أساس من الاتجاهات الأخلاقية المعقولة على نحو لا يمكن معه أن يشمل الاعفاء أي متهم لا يكون مستحقاً له. وقد تقضي الضرورة لتحقيق ذلك، إدانة بعض المتهمين الذين يستحقون الاعفاء. الا أن هذا ليس هو الوضع السائد في حالات الاعفاء الاخرى. فمن غير المتصور الاهتداء إلى صيغة دفاع ينسجم بشكل تام مع وجهة نظر واحدة تتعلق بالمسائل الاخلاقية المعنية، ويكون من شأن وجود صلة أو علاقة كهذه منع قيام دفاع بالمرة.

المبحث الرابع

الحتمية أو الجبرية[٧٨]

Brainwashing as a Duress

يقال احياناً، إن الاعتراف بأية حالة إعفاء جديدة، يشكل خطوة على طريق الجبرية أو الحتمية، التي تتمثل في أن الافعال الانسانية باعتبارها ظواهر طبيعية نفسية خاضعة لقوانين السببية الحتمية على التصرفات الانسانية. فهذه التصرفات نتيجة حتمية لأسباب مؤدية اليها داخلية كالتكوين البدني والعقلي والنفسي، وخارجية كالبيئة والتعليم والحالة الاجتماعية وغيرها[٧٩].

فكل إعفاء جديد يقدم المزيد من الأدلة والتفسيرات على أن السلوك كان قد اتخذ بشكل ارادي ومسؤول.

ولهذا فإنه يترتب على ذلك، زوال الأثر الرادع للقانون أو ضعفه إلى حد كبير لأن فرص البراءة والإفلات من العقاب تزداد. ومن جانبنا فإننا لا نعتبر هذا الطرح تعليلاً مقبولاً للتعرض للنظام القانوني لأي إعفاء يمكن ان تكون فيه الاسباب مقنعة كتلك التي سبق تقديمها. وإذا كان يتعين الاعتراف بالاكراه والتلقائية والجنون، كدفوع في القوانين المختلفة، فإنه لا بد من الاعتراف بغسيل الدماغ كدفاع ايضاً.

واعاء دريسلر[٨٠] مختلف نوعاً ما من بعض النواحي. فهو يطرح الفرضية التالية:

إذا كانت حرية الاختيار لدى الفرد قد ضاقت بسبب الظروف كالاستنزافف البدني ونظامي العزلة والاستجواب المطلوبين وهي مؤثرات غير عادية عد الفرد في وضع مشابه لوضع الفرد الذي تنخفض حرية الاختيار لديه بسبب الفقر المدقع، والأدمان على المخدرات، وانهيار حياته العائلية، والوضع تحت ضغط السلطة وفقد احترام الذات، وإذا كان لا بد من اعتبار غسيل الدماغ دفاعاً، ينبغي عندئذ اعتبار هذه المسائل اعذاراً معفية من العقاب، والتخلي عن مبدأ الاستناد إلى الارادة الحرة في أية محاولة لايجاد أسباب بيئية او وراثية لتفسير جميع التصرفات غير المشروعة.

ومن وجهة نظرنا فإن حجة دريسلر Dressler بالاضافة إلى انها غير مباشرة، فهي غير ناجحة ايضاً، إذ لا تعرف البشرية لغاية الآن، ويبدو أنه سوف لا يكون في مقدورها أن تعرف في المستقبل على نحو كاف العلاقة بين البيئة او الروائة من ناحية، والاجرام من ناحية اخرى.

على انه يلزم لغايات الاعتراف بغسيل الدماغ كدفاع، ضرورة ان يقوم الدليل على وجود وسائل تقنية مؤثرة في غسيل الدماغ، تماماً كما هو الحال بالنسبة لقيام رابطة سببية بين غسيل الدماغ والعمل غير المشروع. في مثل هذه الأحوال لم يعد هناك مبرر لانكار العذر المحل او المعفي من العقاب القائم بغسيل الدماغ[٨١].

الفصل الخامس

أثر غسيل الدماغ في المسؤولية المدنية

إن التساؤل عن الأثر الذي يمكن ان يحدثه غسيل الدماغ في المسؤولية المدنية في المغسول الدماغ امر له ما يبرره، خاصة بعد ان عرضنا لاثره في المسؤولية الجنائية. ذلك ان انتفاء المسؤولية الجنائية لا يستلزم بحكم اللزوم والضرورة انتفاء المسؤولية المدنية، نتيجة للاختلافات الواقعة في احكام كل منهما. فقد تنتفي مسؤولية الشخص الجنائية ومع هذا يبقى مسؤولاً من الناحية المدنية. ومن التشريعات ما أورد هذا الحكم صراحة. فالمادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية المصري ابرزت مظهراً لذلك حين نصت على ان «يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون».

وقد اورد المشرع الأردني نصاً مطابقاً ضمنه المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومناط المسؤولية المدنية في قوانين بعض الدول الخطأ الذي يسبب ضرراً للغير، وتطبيقاً لهذا نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري على ان «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض».

في حين ان مناطها في قوانين أخرى الإضرار لا الخطأ. وتطبيقاً لهذا نصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني الأردني على ان «كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر». ومن جانبنا، فاننا لا نجد صعوبة تذكر في نفي المسؤولية المدنية في القانون المصري، فكلما انتفى خطأ مغسول الدماغ جنائياً لخضوعه لهذه العملية لسبب لا يدله فيه، كلما تقرر عدم مسؤوليته مدنياً عن الفعل الضار. أما إذا كان هو الذي تسبب بذاته في خضوعه لهذا البرنامج او قبل بالخضوع له تقررت مسؤوليته من الناحيتين المدنية والجنائية. ولا يجوز التحدي باختلاف الشخصية، ذلك ان شرط الاختلاف المعفي من المسؤولية أن لا يكون مستنداً إلى خطأ الجاني، فحكم غسل الدماغ من هذه الناحية حكم السكر، فلا يكون السكر مانعاً من المسؤولية ما لم يكن عن غير علم أو إرادة.

أما في القانون الاردني، فإن الوضع مختلف، ذلك ان نفي الخطأ الجنائي لا يصلح دفعاً للمسؤولية المدنية. لأن ركن المسؤولية المدنية ليس الخطأ، وإنما هو الإضرار الذي يتحقق على الرغم من عدم توافر الخطأ، ولكن المسؤولية المدنية تنتفي في حال انتفاء الخطأ الجنائي لسبب آخر، هو الاختلاف في الشخصية. فمن يدعى عليه مدنياً هو شخص مختلف عمن ارتكب الجريمة، ولهذا فلا يعتبر مصدراً للإضرار المنصوص عليه في المادة ٢٥٦ من القانون المدني، وإنما مصدر الإضرار هو من كان واقعاً تحت تأثير غسل الدماغ وقبل عودة الشخصية الأصلية إليه هذا إذا تمت عودة الشخصية الأصلية اليه. اما إذا لم يتم ذلك، وبقي واقعاً تحت تأثير غسل الدماغ، فاننا نقول بمسؤوليته، لأنه حتى وإن لم يعتبر مخطئاً فهو مضر على منطق نص المادة ٢٥٦ مدني. فركن المسؤولية المدنية كما سبق هو الإضرار لا الخطأ الذي يفترض التمييز بطبيعة الحال وقد يثار التساؤل بخصوص ما إذا كان من الممكن أن يصار إلى مساءلة مغسول الدماغ على اساس المسؤولية عن فعل الغير، وهو مبدأ أقره القانون المدني المصري مواد ١٧٣ ـ ١٧٥ وتبعه في ذلك القانون المدني السوري «مواد ١٧٤ ـ ١٧٦» والقانون المدني الأردني مادة ٢٨٩.

فقد نصت المادة ٢٨٨ / ١ من القانون المدني الأردني على ما يلي:

١. لا يسأل أحد عن فعل غيره، مع ذلك فللمحكمة بناءً على طلب المضرور إذا رأت مبرراً لذلك ان تلزم باداء الضمان المحكوم به على من أوقع الضرر:

أ) من وجبت عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب فقره او حالته العقلية او الجسمية إلا إذا أثبت انه قام بواجب الرقابة، وأن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب) من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره، إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حالة تأدية وظيفته او بسببها.

٢. ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع إلى المحكوم عليه به.

بعد عرض هذا النص، نبادر إلى القول بأنه من غير المتصور ضبط خطى فكرة مسؤولية مغسول الدماغ المدنية على إيقاع مبدأ المسؤولية عن فعل الغير، لأسباب عديدة ابرزها ان المسؤولية عن فعل الغير تفترض معاصرة شخصيتين، شخصية من له واجب الرقابة ومن هو خاضع لها، وهو ما لا يتوافر في حالة غسيل الدماغ. إذا الفرض ان الميدان قد خلى لشخص واحد فقط هو مغسول الدماغ

وهذا السبب يغنينا بطبيعة الحال عن مشقة الخوض في الاسباب الأخرى التي تتضافر كلها في الوصول إلى هذه النتيجة.

وفي الواقع أن غسيل الدماغ يثير تساؤلات عديدة في النطاق المدني ابرزها، مدى الزامية العقد بالنسبة لشخص تم غسل دماغه فيما بعد، أينقضي العقد بالنسبة اليه أم يبقى قائماً؟؟

هل يختلف الحكم فيما لو انعكس الوضع بأن تم العقد على يد شخص تم غسل دماغه، ثم عادت اليه شخصيته الاصلية فيما بعد؟

ويبدو ان الأمر اكثر إثارة واضطراباً على صعيد الأحوال الشخصية، إذا ما الحكم القانوني بالنسبة لعقد نكاح ربط بين زوجين تم غسل دماغ احدهما فيما بعد، ايسوغ لعشيرة اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم باعتبار العقد منقضياً وتبعاً لذلك التحلل من الروابط الزوجية.

انها تساؤلات غاية في الأهمية والخطورة يثيرها هذا البحث، فاتحاً بذلك الباب على مصراعيه امام رجال القانون لمواصلة البحث في هذا الموضوع الحيوي، إذ لا يجوز لنا أن نقف مكتوفي اليدين عاجزين عن تقديم الحلول القانونية للمشكلات الانسانية المستجدة.

الخاتمة

لقد تضمن هذا البحث مقدمة بالاضافة إلى فصول خمسة: والمقدمة كما هو معروف عرضنا فيها إلى التعريف بغسيل الدماغ والتطور التاريخي له، ووضع هذه الظاهرة في العصر الحاضر حيث تبين لنا من خلال ذلك تعاظم هذه المشكلة وضرورة التنبه اليها بالنظر لخطورتها من ناحية، وخصوصيتها بالنسبة الينا من ناحية أخرى، تم عرضنا اخيراً لأهمية بحثها من النواحي القانونية والاجتماعية.

وانتقلنا بعد ذلك إلى الوقوف على الأساليب الفنية المتبعة في عملية غسيل الدماغ من خلال الفصل الأول. وقد رأينا تنوع هذه الأساليب وتدرجها بغية تحقيق ما يراد منها.

اما الفصل الثاني فقد خصصناه للوقوف على النظريات السائدة في التمذهب او غسيل الدماغ.

وقد رأينا ان الطابع لها نفسي بالدرجة الاولى وفسيولوجي بالدرجة الثانية.

في حين خصصنا الفصل الثالث لبحث غسيل الدماغ في نطاق النظرية العامة للدفوع، وتبين لنا ان الفقه والقضاء الغربيين جرياً على اعتباره كذلك، ثم انتهينا بعد مقارنته بالدفوع التقليدية انه ليس من بينها، كما لا يعد واحداً منها، وانما هو دفاع يقوم على اساس مختلف عن الأسس التي قامت عليها الدفوع التقليدية. ولذلك فقد اعتبرناه دفاعاً حديثاً، لأنه إنما يقوم على اساس حديث مختلف جذرياً عن الأسس التي تقوم عليها الدفوع الأولى، هذا الأساس يتمثل في تغيير الشخصية، فالمتهم الماثل في المحاكمة شخص يختلف عن الشخص الذي ارتكب الجريمة وقت ان كان واقعاً تحت تأثير غسل الدماغ، وبناء عليه، فانه من غير الممكن عد هذا الشخص مسؤولاً عن الجريمة، إذ لا يعقل أن يكون الإنسان مسؤولاً عن فعل غيره في القانون الجنائي الا اذا نص المشرع صراحة على ذلك، وهو مالم يتحقق في مقام غسيل الدماغ، ذلك أن نصاً ما لم يرد في معالجة هذه الواقعة، غاية ما في الامر ان الأخذ به كدفاع ـ وفقاً للاتجاه القائم على اساس تحطيم الشخصية ـ ناجم عن تطلب المبادىء العامة للمسؤولية الجنائية المتمثلة في شخصية المسؤولية والعقوبة، هذا من ناحية وأما من الناحية الأخرى، فانه لا شيء يمنع التوسع في أسباب امتناع المسؤولية الجنائية طالما ان ذلك في مصلحة المتهم، وهو ما استقرت عليها الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية. ولهذا فاذا كنا لم نر اخذاً بالاتجاه الأول ـ دعوة المشرع للتدخل الصريح بغية التعامل مع هذه الظاهرة، لأن الانسجام مع هذه المبادىء يتطلب الاعتراف به كدفاع. الا أننا لا نعارض مثل هذا التدخل في مسألة واقعة في بؤرة الصراع حسماً لهذا الصراع وقطعاً لدابر الخلاف.

الفصل الرابع خصصناه للانتقادات والاشكالات التي يمكن ان تعترض سبيل اعتباره دفاعاً، مع التركيز على اوجة ضعف هذه الانتقادات.

ثم خصصنا الفصل الخامس لبحث اثر غسيل الدماغ على المسؤولية المدنية لما لهذا الموضوع من اهمية وارتباط.

وفي خاتمة المطاف فاننا نعود ونؤكد تعاظم هذه الظاهرة في العصر الحاضر، كما ونؤكد اهمية الوقوف على ابعادها من الناحيتين القانونية والاجتماعية، بالنسبة لنا خاصة، بسبب الظروف الشاذة التي تحياها امتنا وما يتعرض له عقول شبابها من غزو فكري باستعمال الاساليب الفنية المتبعة في غسيل دماغ.

المراجع

١ ـ لعله يكون مفيداً ان نشير منذ البداية إلى ان العلماء يفرقون بين كل من مصطلح الدماغ او المخ والعقل والفكر. فالدماغ او المخ تعبيران متعددان لمعنى واحد. وهو ليس اكثر من عضو في جسم الانسان. أشبه ما يكون بإطار أو معمل أو ماكنة فسلجية مؤلفة من الخلايا والالياف العصبية، في حين أن العقل هو عبارة عن طاقة او نشاط يتسم به الدماغ، هو عبارة عن الوظيفة التي يؤديها الدماغ او المخ. طاقة ترتبط بالمحيط. العقل يحدث في الدماغ ولكن لا مجال لخلق عقل في دماغ لا صلة له بالمجتمع فالعقل هو نتاج اجتماعي.

اما الفكر فهو عالم غريب مجهول معقد الرموز لا يعرف بالضبط كيف يصنعه المخ. وسر علاقته بنشاطه والعقل او الفكر لا يتكون من مجموعة افكار عائمة او سائبة بل إنها مجموعة من افكار ترتبط وتتلاءم مع المجتمع وتجعل من حياة الفرد شيئاً مفيداً، فهي ليست أفكاراً معزولة جامدة لا معنى لها بل ان لكل فكرة تاريخاً متشعباً في ارض الحرية.

د. فخري الدباغ غسيل الدماغ بيروت المؤسسة اللبنانية ١٩٧٠ ص ٤٠٦ سيشار اليه على النحو التالي: د. فخرى الدباغ. غسل الدماغ وقد سبق أن أشرنا للفرق بين الدماغ والعقل فقلنا إن العقل هو وصف للنشاط او الوظيفة التي يقوم بها الدماغ او المخ ولهذا يمكن ان يقال بان الدماغ او المخ جهاز عضوي يمارس وظيفة او نشاط لا يتوقف على انه عقل، وتنتهي هذه الوظيفة بتكوين الاقطاب المختلفة.

انظر مؤلفنا الجنون او الاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية.

عمان ـ مطابع الدستور ـ الاردنية ١٩٨٦ص ٣٠ وما بعدها

سيشار إلى هذا المرجع على النحو التالي د. كامل السعيد الجنون.

٢ ـ انظر د. أحمد بدر، الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، طبعة اولى الكويت دار القلم ١٩٧٤ ص ٢٠٧ وما بعدها.

سيشار إلى هذا المرجع فيما بعد على النحو التالي:

د. احمد بدر، الاتصال.

٣ ـ د. احمد نوفل الحرب النفسية، الكتاب الأول، طبعة ثالثة عمان دار الفرقان للنشر والتوزيع ١٩٨٩، ص ٤٧ وما بعدها:

د. حامد عبدالسلام زهران، علم النفس الاجتماعي طبعة رابعة القاهرة عالم الكتب ١٩٧٧ ص ٣٦٢ وما بعدها.

سيشار إلى هذين المرجعين فيما بعد على النحو التالي:

د. احمد نوفل، الحرب النفسية.

د. حامد عبدالسلام، علم النفس.

٤ ـ د. فخري الدباغ، الحرب النفسية بغداد منشورات وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٩ ص ١١.

سيشار إلى هذا المرجع فيما بعد على النحو التالي:

د. فخري الدباغ الحرب النفسية.

٥ ـ صلاح نصر الحرب النفسية جـ ١ طـ٢ القاهرة، دار القاهرة للطباعة والنشر ١٩٦٧. ص٣٠.

سيشار إلى هذا المرجع فيما بعد على النحو التالي: صلاح نصر الحرب النفسية.

٦ ـ Peter Alldrige, "Brainwashing as a Criminal Law," *Crim. L.R. Decembere*, 1984; 276.

٧ ـ د. حامد عبدالسلام زهران، علم النفس الاجتماعي. ص ٣٦٢.

٨ ـ د. رفيق سكري، دراسة عن الحرب النفسية نشر في جريدة القبس الكويتية رمضان ١٤٠٣هـ.

سيشار إلى هذا المرجع على النحو التالي:

د. رفيق سكري، دراسة.

٩ ـ د. عبدالسلام زهران، علم النفس ص٣٦٢.

١٠ ـ د. رفيق سكري، دارسة، والجدير بالذكر انه بعد ان عرف غسيل الدماغ على انه «عملية اعادة البناء الفكري للشخص وذلك بتغيير الشخصية عن طريق اساليب فسيولوجية نفسية، واصل كلامه قائلاً بأن غرض الحرب النفسية هو اعادة تشكيل فكري عند الفرد المطلوب استخدامه لغايات سياسية او غيرها.

١١ ـ د. فخري الدباغ، الحرب النفسية، بغداد دار الحرية للطباعة ١٩٧٩، ص١١.
سيشار إلى هذا المرجع على النحو التالي،
د. فخري الدباغ، الحرب النفسية.

١٢ ـ د. فخري الدباغ غسيل الدماغ، المؤسسة اللبنانية للنشر بيروت، ١٩٧٠ ص ١١ وما بعدها سيشار إلى هذا المرجع فيما بعد على النحو التالي:
د. فخري الدباغ غسل الدماغ.

١٣ ـ Hunter Edward, *Brainwashing*, New York: Farrar Strouss and Cudahy, 1956.

١٤ ـ مؤلفة غسيل الدماغ ص ١١ ـ ١٣.

١٥ ـ احمد نوفل، الحرب النفسية، ص ٤٩.

١٦ ـ هناك من يرى ان أساليب عمليات غسيل الدماغ عرفت منذ عدة قرون وان كان هذا التعبير قد استعمل لاول مرة كما قلنا بعد الحرب الكورية، فهي إذن عريقة في القدم، انظر:
J.A.M. Meerdoo, *Rape of the Mind, the Psychology of Thought Control, Menticide and Brainwashing*, 1957: p. 100 et seq.

١٧ ـ ويقول د. فخري الدباغ، مؤلفة غسيل الدماغ ص٢٥٩ «أنه في عهد روزفلت ادخل اليهود في روع الرؤساء الامريكان، ان اصواتهم ككتلة يهودية تقرر مصير الانتخابات وهذا نوع من غسيل دماغ سياسي واقناع اجتماعي، إذ ان اصوات اليهود لا يوجهها موجه واحد، ولكن الصهيونية سيطرت على عصا القيادة الدعائية فجعلت دولة معنوية داخل دولة رسمية كما اثبتت ازدواج الولاء الصهيوني.

١٨ ـ Churchill, S.R. and Winston, S. Churchill, *The Six Days War*, London: Heinman Books, 1967.

١٩ ـ Brown, J.A.C., *Techniques of Persuasion: From Propaganda to Brainwashing*, Harmondtsworth: Penguin, 1964: p.20 et seq.

٢٠ ـ J. Micheal Davis, *Brainwashing Fact, Fiction and Criminal Defence*, UKMCLR, 1976, **44:** 438-441.

Peter Alldrige, *op. cit.*, 736.

ومن المؤلفات العربية: د. حامد زهران علم النفس ص٣٦٢. وما بعدها، د. احمد نوفل الحرب النفسية ص٥٠، وراجع هذه الاساليب ايضاً صلاح نصر الحرب النفسية، جـ٢ ص٣٣ ـ ٢٧ وقد نقل هؤلاء المؤلفون العرب عن Brown هذه الاساليب أو بعضها على الاقل.

٢١ - Brown, *op. cit.*, p. 20 et seq; Davis, *op. cit.*, 438-439; Peter Alldrige, *op. cit.*, 727.

٢٢ - Brown, *op. cit.*, p. 20 et seq; Davis, *op. cit.*, 439-440; Peter Alldrige, *op. cit.*, 727.

٢٣ - Berger, *Am. J. Pharm.*, 1966; **138:** 57.

٢٤ - Miller, *Journal of Social Issues*, 1957; **13:** 178.

راجع ايضاً فيث هذا الاسلوب صلاح نصر الحرب النفسية جـ٢ ص٣٣ وما بعدها.

٢٥ - Brown, *op. cit.*, p. 20 et seq; Davis, *op. cit.*, 439-440; Peter Alldrige, *op. cit.*, 727.

٢٦ - Brown, *op. cit.*, p. 20 et seq; Davis, *op. cit.*, 440-441; Peter Alldrige, *op. cit.*, 728.

٢٧ - صلاح نصر الحرب النفسية ص ٣٣ - ٣٧.

٢٨ - Davis, *op. cit.*, 441.

٢٩ - Brown, *op. cit.*, p. 20 et seq; Davis, *op. cit.*, 441; Peter Alldrige, *op. cit.*, 728.

انظر هذا الموضوع لدى الدكتور كامل السعيد، التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي، عمان، منشورات، الجامعة الاردنية ١٩٨٨ ص ٢٢ وما بعدها، سيشار اليه على النحو التالي د. كامل السعيد، التلقائية وكذلك انظر من المراجع الأجنبية في هذا الموضوع:

Granville Williams, *Criminal Law: The General Part*, 2nd edn., 1961: S 290;

Marshall, *Virginia L.R.*, 1966; **52:** 1267;

Robinson, "Criminal Law Defence: A Systematic Analysis," *Colum. L. Rev.*, 1982; **82:** 199, 225 n.

٣٠ - اشار إلى هذه النظريات في مواضيع متفرقة من مؤلفه

Denise Winn, *The Manipulated Mind*, 1983;

Peter Alldrige, *op. cit.*, p. 728 et seq.

٣١ - يشير علماء النفس في مؤلفاتهم إلى طرق عديدة للوقاية من التمذهب وغسيل الدماغ ومن هذه الطرق على سبيل المثال مثابرة الواعظ او القائد في دعوته والاجتماع المتكرر بين اعضاء الجماعة الواحدة لشد أزرهم وتقوية عزائمهم واختيار القيادة الكفؤة التي تجتمع بالمسؤولين عن الجماعة وتناقشهم بتقاريرهم عن كل فرد واختيار الدول محاربيها بدقة وعلى اسس متعددة لوقاية الناس من الدعاية الخادعة، وعدم التعاون مع من تريد المذهبية وتحوير الافكار والاتجاهات واختلاق الجو المريح واكتساب الراحة الجسمية والبرود العاطفي اي تجنب الانفعال او الانغماس في الاحتفالات. والطقوس الدينية. انظر على سبيل المثال د. فخري الدباغ، غسل الدماغ ص٣٢١ وما بعدها.

٣٢ - لقد اشار Davis في ذلك إلى المرجع التالي. E. Schein, *Coercive Persuasion*, 1961: p. 161 et seq.

٣٣ - انظر العوامل الفسيولوجية النفسية في التمذهب، لدى د. فخري الدباغ مؤلفه غسيل الدماغ ص ١٢٧، حيث يورد نماذج من عوامل غسيل الدماغ، وهي الوعظ والارشاد والتأثير الجماهيري الاخاذ، الصيام، الهزال، انقاص الوزن، الصبر، الارهاق الجسمي، عرض ظواهر خارقة وغامضة، القرع على الطبول والدفوف، الهز والتارجح والرقص، الترتيل، الإنشاد، ادخال الرهبة اثناء الاحتفالات، الاضاءة الخلابة، الاثارة بالبخور، العقاقير السامة والمخدرة، هذا

بعض من كل، ويخدم كل عامل اليه التحفيز الدماغي وتحوير الافكار والاتجاهات لكي تتفرغ كلياً وتعتنق المذهب الجديد. فهذه العواملتعرض الدماغ إلى اضطراب وانفعال وتوتر داخلي بحيث يصبح عندئذ من اليسير زعزعة وازالة عادات وافكار قديمة وإحلال اخرى محلها مستغلة تلك الحالة الوقتية للدماغ وهي التي يكون فيها مفككاً ومتهيئاً للايحاء وتقبل الفكرة الجديدة، غير أنها تحتاج إلى الرعاية والتعزيز والترسيخ . . . وهذا يحتاج إلى مواصلة الابحاث وتكرار الارشاد او المواظبة عبر الانضمام للجماعة ذاتها والاخلاص لطقوسها وتعاليمها، فالمواظبة ركن من أركان التمذهب.

٣٤ ـ ان أشهر حالة عرضت على القضاء الامريكي لفتاة تدعى باتريشا هيرست، انظر بخصوصها:

U.S. *vs.* Hart, *Food Supp.*, 1975; **412:** 863.

وبخصوص التمذهب بمذهب جديد او عقيدة جديدة بواسطة الجماعات الدينية

٣٥ ـ Aronin Cults, *Colum. J. Law and Soc. Prob.*, 1982; **17:** 163;

R.J. Lifton, *Thought Reform and Psychology of Totalism*, 1961; 446.

٣٦ ـ Segal, *J. Soc. Issues*, 1957; **13:** 31; مؤلفه غسل الدماغ.

٣٧ ـ Winn, *op. cit.*, 202-213.

٣٨ ـ لقد اقتبس المشرع الأردني هذا التعريف من قانون ماكناكتن الصادر في انجلترا عام ١٨٤٣.
انظر كامل السعيد، الجنون ص٣٨ وما بعدها.

٣٩ ـ Davis, *op. cit.*, 401;

Dressler, "Professor Delgado's Brainwashing Defence: Courting a Determinist Legal System," *Minnesota L.R.*, 1979; **63:** 335;

Lunde and Wilson, "Brainwashing as a Defence to Criminal Liability (Rev. by Patty Hearst)," *Crim. L. Bull.*, 1977; **341:** 341, 363;

Delgado, "Ascription of Criminal States of Mind: Towards a Defence Theory for the Coercively Persuaded Brainwashed Defendant," *Minnesota L.R.*, 1978; **63:** 1, 13.

مؤلفة غسل الدماغ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

٤٠ ـ *I.Q.B.*, 1960; 325.

ومما ينبغي ذكره في هذه القضية ان المتهم الذي ادعى ان فقد الذاكرة Amnesia قد منعه من معرفة ماذا حدث، اعتبر انه صالح للاجابة.

٤١ ـ انظر شرح هذا القانون لدى الدكتور كامل السعيد، الجنون ص ٣٥ وما بعدها.

٤٢ ـ Peter Alldrige, *op. cit.*, 731.

٤٣ ـ انظر موضوع التنويم المغناطيسي لدى د. كامل السعيد التلقائية ص ٢٢ وما بعدها.

٤٤ ـ People *vs.* March, *Cal. APP., 2nd edn.*, **170:** 495 (see note);

Virginia L.R., 1966; 1267(note);

Vand L.R., 1961; **14:** 1509.

٤٥ - Delgado, *op. cit.*, p. 14 et seq.

٤٦ - انظر Peter Alldrige, *op. cit.*, 730.

٤٧ - انظر د. كامل السعيد التلقائية، حيث يتبين بوضوح ان اساس عدم المسؤولية عن كل صور التلقائية هو انتفاء الخطأ السابق في حدوثها وعلى وجه الخصوص ص٢٥ و٢٩ و٣٠.

٤٨ - مما يجدر ذكره ان الرأي قد انقسم في القانون المقارن بخصوص مسؤولية المنوّم مغناطيساً إلى نظرين: احدهما ينفي المسؤولية الجنائية وثانيهما لا ينفيها.
انظر حكم التنويم المغناطيسي في القانون المقارن تفصيلاً لدى د. كامل السعيد التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي منشورات الجامعة الاردنية ١٩٨٨ في ٢٢ - ٢٦ سيشار إلى هذا المرجع فيا بعد على النحو التالي: د. كامل السعيد التلقائية.

٤٩ - نصت المادة ١/٩٢ من قانون العقوبات الاردني على مايلي: «يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلاً او تركاً إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزاً عن ادراك كنه افعاله او عاجزاً عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله».

٥٠ - Peter Alldrige, *op. cit.*, 731.

٥١ - يتخذ تعبير الشخصية معاني متعددة، فهي من وجهة نظر الرجل العادي التاثير الذي يحدثه الفرد في الآخرين. وهي من وجهة نظر علم النفس. التراكيب والعمليات السيكولوجية الثابتة التي تنظم الخبرة الانسانية وتشكل افعال الفرد واستجاباته للبيئة التي يعيش فيها. والأمثلة على هذه الوظائف او العمليات عديدة كالانفعال والدافعية والادراك والتعليم والتذكر والقلق والفكر. او التفكير وغيرهما، فاذا اردنا وصف شخص ما كشخصية، وجب ان نقرر الطريقة التي تنظم بها هذه الوظائف في توافقه مع العالم المادي والاجتماعي.
والشخصية لا ترى على نحو ما يرى العمل او الشيء المادي كما ان سلوك شخص ما لا يشكل الشخصية، فالشخصية تستند إلى استدلال نظري يتم عن طريق ملاحظة الاستجابات السكلوجية والتفكير منطقياً فيما يمكن ان يمثل النظام الكامن (للأبنية والعمليات) الذي قد يفسر السلوك. وطالما ان الشخصية هي نظام معقد تتضمن الكثير من الابنية والعمليات، فإن الامر يستلزم القيام بمجموعة واسعة من الاستدلالات بدلاً من القيام باستدلال واحد عن الجوع والعطش او القدرة، وفضلاً عن ذلك فإنه يجب التعامل مع خصائص الشخص الثابتة او المستقرة مع الزمن، ومن موقف لآخر علماً بأن نسبة كبيرة من افعالنا ومشاعرنا تتشكل ايضاً بالموقف المثير مثلما تتشكل الشخصية، وعلى اي حال فان الأبنية والعمليات السيكولوجية يمكن ان تدرك نظرياً كأحداث لا يمكن ملاحظتها بشكل مباشر رغم امكان معرفتها عن طريق الاستدلال من ظروفها العكسية ونتائجها فالقدرات العقلية مثال للأبنية السيكولوجية التي لا يمكن ملاحظتها على الرغم من امكان ملاحظة إثارتها، فمع تساوي بقية الظروف الأخرى فان الشخص الذي تكون قدرته عالية سوف يقدر على حل المشكلات بطريقة احسن او يكشف عن معلومات اكثر من شخص آخر تكون قدرته أقل، ولا نلاحظ القدرة بشكل مباشر، وانما نستدل عليها ونعرفها من آثارها، وبقدر ما نستطيع عن طريق امتيازات الذكاء وحل المشكلات. انظر ريتشاردس لاراروس، الشخصية ترجمة الدكتور سيد محمد غنيم الطبعة الثالث (دار الشروق القاهرة، ١٩٨٩ ص ١٩ - ٢٧.

٥٢ - انظر د. كامل السعيد التلقائية ص ١٧ وما بعدها.

٥٣ - U.S. *vs. Patric, F* 2nd edn., 1976; **532:** 142 (qth Cir).

٥٤ ـ انظر د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام طبعة ثانية بيروت دار التقري للطباعة ١٩٧٥ ص٥٠٩.

٥٥ ـ تقابلها المادة.

٥٦ ـ اما ان وجد تهديد فعلي او حقيقي، فالدفاع القانوني المتعلق بالاكراه يكون متوافراً.

٥٧ ـ انظر نص المادة ٨٨ من قانون العقوبات الاردني على هامش ص٣٧ من هذا البحث.

٥٨ ـ انظر موضوع التلقائية بالتفصيل لدى د. كامل السعيد التلقائية كمانع مسؤولية في القانون الجنائي وقد اشير في هذا المقام إلى ان المشروع الرسمي لنموذج قانون العقوبات الامريكي قد اعتبر التنويم المغناطيسي كشكل من اشكال التلقائية.

٥٩ ـ انظر د. كامل السعيد التلقائية ص ١٣.

٦٠ ـ انظر على سبيل المثال

H.L.A. Hart, *Punishment and Responsibility Essays in the Philosophy of Law*, Oxford University Press, 1970; p. 17 et seq.

٦١ ـ Per Lord Macmillan in Donoghue *vs.* Stevenson, *A.C., 1933; 562, 619.*

٦٢ ـ *H.L.A. Hart, op. cit.*, 22-25.

٦٣ ـ Bayles, Character, Purpose and Criminal Responsibility, *Law and Philosophy*, 1987: 5-20.

٦٤ ـ Fletcher, "The Individualisation of Excusing Conditions," *U.S. Cal. L.R.*, 1974; **47,** No. 8: 1269-1271.

٦٥ ـ Fletcher, *Rethinking Criminal Law*, 1979; p. 805 et seq.

٦٦ ـ إن الجدلية بخصوص وجود الدفاع، لا تتوقف على ما إذا كان كل اتجاهات المتهم ومعتقداته التي تكون قد تغيّرت ومع ذلك فإن الجدلية هنا قد صيغت لتغطي الحالات التي تكون فيها شخصية مغسول الدماغ قد اختفت او زالت كلياً، تنطبق الجدلية مع ما يلزم من تبديل *Mutatis Mutandis* على الحالات التي يكون فيها التدخل في نطاق محدود ضمن القوى العقلية لمغسول الدماغ على سبيل المثال حيث يكون الفاعل مغسول الدماغ قد برمج ليستجيب إلى حافز معين Particular Stimulus للقيام بعمل معين او حيث يكون قد برمج لتصديق أشخاص معتنقين مجموعة معينة من الاراء تكون مؤذية وينبغي استئصالها أو إبادتها.

٦٧ ـ انظر د. فخري الدباغ، غسل الدماغ، ص٤٠٦.

٦٨ ـ انظر ص ٣١ من هذا البحث.

٦٩ ـ انظر هذا الموضوع لدى

Peter Alldrige, *op. cit.*, p. 734 et seq.

٧٠ ـ وفي الواقع ان دفاع غسيل الدماغ يعيد إلى البحث المبدأ المسلم به المتمثل في ان الشخص الطبيعي Natural Person بوصفه نوعاً بيولوجياً، هو شخص واحد وهو الشخص القانوني او القضائي نفسه Juridical Person من وقت الولادة إلى وقت المهات والشخصية الطبيعية للانسان ان يبدأ بتمام ولادته حياً وتنتهي بموته على مقتضى المادة ٣٠ من القانون المدني

الاردني كما انه امر ملفت للنظر ان يكون هناك تحقيقات وابحاث قليلة في القوانين العربية وكثير من الاجنبية بخصوص العلاقة بين الشخصية القانونية Legal Personality والشخصية الطبيعية Natural Personality ، وتحت أي ظرف فان جهداً كهذا بالقدر الذي يكرس للبحث في الشخصية القانونية، يجب ان يكرس للبحث في الشخصية المتحدة.

٧١ - ونحن نرى ان اجراء المزيد من البحث والدراسة حول المباديء النظرية المتعلقة بالصلة بين الشخصية الطبيعية والقانونية سيكون كبير الفائدة وعظيم الشأن وخاصة أن هناك دراسات بل وأحكاماً قضائية في النظم القانونية المقارنة تبين ان الشخصية يمكن ان تتغير. وهذا هو المبدأ الذي تقوم عليه التعويضات المستحقة المترتبة على الاضرار النفسية او العقلية الدائمة الحاصلة في قضايا الصدمة العصبية.
انظر على سبيل المثال:

Bourhill *vs.* Young, *A.C.*, 1943; 92.

٧٢ - انظر د. كامل السعيد، التلقائية ص١٨، و٣٤ وما بعدها. ونحن نعتقد ان الخلاف واقع في الشكل لا في الجوهر.

McLoughlin *vs.* O'Brian, *2All E.R.*, 1982.

٧٣- Peter Alldrige, *op. cit.*, 735.

٧٤- Oldcastle's Case, 1 Hale, 1914; p.c. 50.

٧٥- Graham, 1 All. E.R., 1982; 801.

٧٦- Fletcher, "The Individualisation of Excusing Conditions," *S. Cal. L.R.*, 1974; **47:** 1269.

٧٧- Dressler, *op. cit.*, 353.

٧٨- Gross, *A Theory of Criminal Justice*, 1977· Chapt. 8, 318-342.

٧٩ - انظر على سبيل المثال د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام ط٢ بيروت، دار التقري للطباعة ١٩٧٥ ص ٤٧٣ - ٤٧٤.

٨٠- Dressler, *op. cit.*, 358.

٨١- J.E. Hall Williams, *Criminal Justice and Criminal Behavior*, 1982: p. 82 et seq.